Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	Esat Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	542

جمل الاحكام للامام الناطفي

احكام النسا ١ — احكام الصبيان ٧ — احكام العبيد والاما ١٠

احكام السكارى ١٣ — احكام المكرهين ١٣ — احكام المجانين ١٤

احكام العيب ١٥ — احكام امهات الاولاد ١٦ — احكام المدبرين ١٧

احكام المكاتبين ١٨ — احكام ابل الذمة ١٩ — احكام اهل الحرب ٢١

احكام المرتدين ٢٢ — احكام الاوصيا ٣٢ — احكام الابوين ٢٤

احكام الجد ٢٤ — احكام الزوجين ٢٥ — احكام التي تتعلق بالاكثر ٢٥

الاحكام التي صاحبها بالخيار ٢٧ — احكام المرضى ٢٨

الاحكام التي لا تجتمعان ٢٩ — احكام الشفيع ٢٩

احكام الناسي ٢٩ — احكام الجنب ٢٩ — احكام بين المسلمين ٣٠

الاحكام التي تتعلق بالربع ٣٠ — احكام اهل البغاة ٣٠

مسائل مبنية على الاولى ٣١ — الاحكام التي تتعلق بالتسليمات ٣١

مسائل مبنية على الغلط ٣٢

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراج يقول
المرأة اذا رأت دم الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة
والصوم والوطئ وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف
ولزوم التكليف من حيث انها تصير عورة منهيه وزوال الشهر
وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول واجبات
الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان امه تحاسب حواصلاتها عليها
على نقض عهدها واكمل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل
والنفاس والعدة واللبن للولد ستين ونقض العقل ونقض
الدين ونقض الشهادة والميراث وحرمانه الجهاد وانه لا يكون
من النساء نبي وتجلس المرأة في الاستنجاء منفرجة تفرج بين
رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع اذا يجاف
من ذلك هيجان الحدث وذهاب العذرة ان كانت بكرا و
واذا حشت فرجها بالقطنة فوجدتها متلطخة فان كان في الطرف
الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان في الطرف الخارج وجب
عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا حشا احليله بقطنة ثم وجدها
متلطخة فانه ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه والا فلا
واذا خرج من قبل المرأة ريح لم يجب عليها الوضوء والمرأة في غسل
الجنابة كالرجل وانه لم تنقض ضفيرة راسها اجزأها وهي في الاحكام
كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى ختانا انه وتدارت
الحشفة وجب الغسل عليها انزلا او لم ينزلا واذا جامعها زوجها
واغتسلت ثم خرج منها بقية منى الرجل فلا غسل عليها اتفاقا
واذا عجنت وفي اظفارها طول وبقي العجين بين اظفارها

لم يجز غسلها واذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الرأس
الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع واذا اجنبت
ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل وعرق الجنب والحايض ليس بنجس والحايض
اذا غرفت يدها في اناء لم تفسد والمرأة في المسح على الخفين
وفي التيمم كالرجل وتقعد المرأة في صلوتها كاستر ما تكون وترفع
يديها الى ثديها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد
واذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل
واذا اذنت جاز ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل فلا بأس واما اذا كان بيت فيكره الا ان يكون
معهن ذات رحم محرم منه ويكره للمرأة ان تؤم النساء فان فعلت
قامت وسطهن امرأة صلت خلف الامام ونوى الامام امامتها
امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن عن شمالها
ومن خلفها رجل ام نساء ليس معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضأ
فصلوته جايزة وصلوة النساء فاسدة فانه استخلف امرأة
فسدت صلوته ايضا وانه لو قدمت امرأة من غير ان يقدمها
فسدت صلوتهن دونه وانه قامت امرأة حذاء الامام وقد
نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام واذا استوى الرجل
والمرأة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقامت بجنبه لا تفسد
صلوته ولو كانا لا حيين والمسئلة بحالها فسدت صلوة المرأة
اذا صلت وربع راسها مكشوف لم يجز صلوتها وقال ابو حنيفة
يجوز حتى يكون النصف المرأة اذا صلت وهي حائض صبيها
اجزاها وهي مسيئة ولو حملت غير صبيها فسدت صلوتها
جارية راهقت قامت في الصف مع الرجل افسدت
صلوته استحسانا جارية راهقت فصلت بغير قناع
اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضوء اعرت بالاعادة

ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعة ويرخص للعجوز
الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول
ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها
المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي وتتوضأ للوقت وتدخل
المسجد ويأتيها زوجها والتمسح معصفا الا ان تتوضأ ولا
وضوء عليها في كل دم سائل في الوقت من الاستحاضة واذا
احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضأت لذلك الحدث
وتتوضأ لوقت كل صلوة وتنقض طهارتها بخروج الوقت
ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان
او فرضا فان توضأت للحدث والدم منقطع ثم سال
دمها فعليها الوضوء الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت
لحج او لعمرة تطوعا او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا
تدخل مسجدا وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا يأتيها
زوجها ولا بأس بان يمسها بشهوة ويغسل بها كما يغسل
بالحايض وغسل النفساء وغسل المرأة من الجنابة واحد ولا
بأس للحايض ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك
النفساء على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان
غسلت جاز ويكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار
وسراويل وملحفة وخرقة فوق ثديها واقل ما تكفن فيه
المرأة ثلثة اثواب ويوضع النعش على جانبها ويستجا
قبرها ويدل شعرها بين ثديها ولا يغسل ظفرها اذا
قبضت لانه زينة للاحياء وتغسل المرأة الصبي الذي
لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم والحايض اذا
استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة
كالجنب واذا ماتت المرأة وليس لها محرم لا يترك

احد من النساء تدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح
من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة فتوضع المرأة
مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا احتيج الى وضعهما في
قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمرأة اذا ماتت مع الرجال
فانها لا تغسل ولكن ييمم فان كان احد من محارمها ييممها بمكشوف
اليد والا اخذ رجل خرقة على يديه ويممها ويعرض بوجهه عند مسح
ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فان كان
فيهن زوجته غسلته وان لم يكن ما ييممه وان كان فيهن
ذات محرم ييممه بمكشوفة اليد وان لم يكن ييممه اجنبية تلف
على يديها خرقة جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المرأة في دبرها
ولا بأس بان يقبل الحائض ويباشر وينام معها في لحاف
ولا بأس بان يستمتع بها الا ما بين السرة الى الركبة وجاء
في الحديث يجتنب شعار الدم ولم ما سوى ذلك قيل معناه
يجعل المرأة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها
وتها معا قولهم فوق الازار والتحصي والتفخيذ سواء
في حرمة النظر والتمسك فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قالت
سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانهن
فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على اربعة
اوجه في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر
الى جميع اعضاء المرأة وفي وجه يجوز النظر الى الزينة وفي وجه
يجوز النظر الى الوجه والكفين اما الاول فهو الاجنبية
وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه
الذي يجوز النظر الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما الوجه
الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين فهي المرأة الاجنبية اذا امن
على نفسه واما جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا
كان يأمن على نفسه واذا اراد شراء الجارية او تزوج امرأة

مطلب النظر الى النساء على اربعة اوجه

فلا بأس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها واشهد اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها فلا بأس بمصافحتها ومس يدها واذا كان على المرأة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتأملها ويتأمل جسدها واذا كانت بالمرأة قرحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا بأس بان يكشف مقدار موضع القرحة اما ان ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ويشق ذلك يحكى عن ابي حنيفة وعن ابي مطيع ولا بأس للمرأة ان تأكل القنفذ وشبهه تلتمس السمن مالم تأكل فوق الشبع ولا يحل فوقه المرأة اذا جعلت لا ينبغي لها ان تحج ولا تتصدق ولا تلقي العلق مالم يتحرك الولد واذا تحرك جاز ذلك مالم تتوجب الولادة فاذا توجبت فلا تفعل ذلك اما التصدق فلا امتناع منه حال الحمل افضل لانه يخاف على الولد افة الا ان تخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها او تجز اذا فعلت ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال لو سبيت امرأة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها مالم توطأ دار الحرب وسئل ابو حفص البخاري عن من له امرأة لا تصلي فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شيء يعطي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من امرأة لا تصلي المرأة اذا كانت قبلها حصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم من يحلفها وان كانت المرأة شيخا قد بثت خروجها الى الجامع فلا بد ان تحضر باب الحاكم وان اختلفت في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المرأة فان اعطاها وقال لها اغزلي لكان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله وهذا اذا دفع اليها واما اذا دفعه اليها واخر لها ان تصنعه او تحفظه في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا فالغزل

للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن الى امرأته فانما دفعه لتغزله فصار مغزولا لها بمنزلة خدمة البيت وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج اذا تزوج الرجل المرأة فادعت المرأة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المرأة وقالت انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا والبائع يقول هي بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب استحلف البائع فان نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المرأة في هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجل وامرأتين ويقبل امرأة واحدة كما يقبل في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد ان تكون عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة وصورة الاستهلال ان المرأة اذا ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ووجه ذلك وهو ان صياح الصبي وبكاءه مما يطلع عليه الرجال وعند ابي حنيفة ومحمد يقبل قول النساء في هذا ووجه قولهما ان مثل هذا الشهر لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث

ابي يوسف

واتفقوا انه يقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي والمرأة اذا
اقامت شاهدين على طلاق زوجها الثلاث فلم يقبل القاضي
شهادتهما وردها على الزوج لانه ان تقيم معه ويجتهد
كل الجهد حتى تتخلص منه واذا شهد عندها عدلان ان زوجك
طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا بأس للمرأة بان
تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا تكون فيه
بمنزلة الرجال ولا بأس لها ان تكتحل في محاجرها من ذهب او فضة
وللمرأة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها
مما كان من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر
زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت
لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب
عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عند ها بعد القبض واذا
دفعت زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج
اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل
سواء الا فيما يؤدي الى كشف العورة او الى المثلة فانه يجوز
ان تلبس في حال الاحرام ما بدى لها من الدروع والتمكين للخفين
واجرائها في وجهها ولا تحلق رأسها وتأخذ من رؤس شعرها
مثل الانملة وليس عليها رمل ولا تسل الثوب على وجهها ولا
ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران
ولا ورس واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يطأها
ورخص للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر اذا جامعها
زوجها قبل الوقوف بعرفة فعليهما وعلى كل واحد منهما شاة
وعليهما الحج من قابل ويفترقان في حجة فاسدة ثم اذا حجا
من قابل لا يفترقان واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد
حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة واذا طاف طواف الزيارة اربعة
اشواط ثم جامع فلا شيء عليه والقبلة في الاحرام توجب
الدم واذا جامعها وهي محرمة او ناسية او كانت نائمة

فد

فرجها وعليها الدم محاذاة الرجل المرأة في الطواف
لا يفسد الطواف ولا يكون لها ان تسافر الا مع محرم وقال
ابو حنيفة لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال
نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها
من المال ما يبلغها ويحرمها وليس لزوجها ان يمنعها اذا وجب
مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي
رواية اخرى عن ابي حنيفة ليس لها ان تحل وعليها ان تحل المال ولو اهلت
بحج التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فليس لزوجها
ان يمنعها ويحللها ويكره للمرأة المحرمة ان تلبس البرقع والقفازين
الا ان تواريه وان لبست فليس عليها شيء واذا اوصى الحج
فدفع الى امرأة جاز واساؤا الا ان في افعالها قصور المرأة
المرأة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض للاولياء
الا ان تزوج نفسها من غير كفو او تنقص من مهر مثلها ومن
لا يقدر على النفقة وللمهر لا يكون كفوا لها وروي عن ابي يوسف
انه قال اذا علمت نفقتها ولم يعلم مهرها فهو كفو وانما ينظر
الى مهر مثل نسائها من كان مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها
عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الاب والام الا
اخت الاب واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين حق
التفريق وللمرأة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى يقبضها
جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر حيث شاءت مع المحرم
وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج ان
يمنعها عن شيء من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك
كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه [illegible] واذا كان
واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه
ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت نصف المهر
فليس لها ان تمنع نفسها هكذا اجرت العادة في بلادنا
انهم لا يقبضون قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة

الشرط من طريق الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امرأته من
البلد ويأتي بما ليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها
من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة المرأة اذا وجدت
بالزوج برصا او جذاما او بخرا او جنونا فلا خيار لها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار واتفقوا في العنين
ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد بالمرأة هذه العيوب
فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمرأة فيما دفع اليها الزوج
فقال الزوج هو من المهر وادعت المرأة انه هدية فالقول قول
الزوج هو في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف
والشتاء المرأة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت
بيتا على حدة في داره وجب عليه ليس لها غير ذلك
ولها ان لا تسكن معها في بيت واحد المعتدة من طلاق
لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج
بالنهار لحاجتها ولا بيتوتة الا في منزلها ولا بأس بان تخرج
الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار كن غيرها واما اذا كان في
الدار كن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز
للمعتدة ان تتزوج في عدتها ويجتنب المرأة في عدتها الطيب
ولبس المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بنبر عزان والدهن والكحل
للزينة والاختضاب والامتشاط ولا تلبس حليا ولا تتشوف
ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان المدقوق
دون الطرف الآخر لازالة الاذاء لا للزينة وعدة المطلقة
ثلاث حيض والآيسة والصغيرة ثلاثة اشهر والامة
حيضتان والآيسة شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها
عدتها اربعة اشهر وعشرا والامة عدتها شهران وخمسة
ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها خمس من المعتدات
لا يجب عليهن نفقة الزينة المطلقة طلاقا رجعيا والمعتدة
بحكم نكاح فاسد والبقية التي تبلغ وام الولد اذا اعتقها

سيدها

سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة
ولا يجب عليها نفقة الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد
بن الحسن في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال
ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا
لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رفعته الى القاضي
فاقامت شاهدين فلم يرض القاضي شهادتهما وردها والمرأة
على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص
منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته ان تغزل
لنفسها من قطنها او ليغزلها بالاجرة عند حاجتها وليس للمرأة
ان ترضع ولدا للغير الا باذن زوجها فلو اجرت نفسها ظئرا
باذن الزوج فاراد ان يمنعه من غشيانها وقد اشترطوا
عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها
في منزلهم واما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فليس لها
ان تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي واصلاح طعامه
على الظئر واذا اراد وا ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل فليس لهم
ذلك الا من عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي من لبنها فلو
حبلت ونغص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر
وان كانت سارقة فهو عذر ولو ان الظئر اراد ت ان
تترك الاجارة فان لم تكن المرأة معروفة بذلك فلها
ذلك لان الدواء على هذا لا يدخل الضرر عليها يقال في المثل
الحرة تموت جوعا ولا تأكل بثديها قال محمد بن مقاتل ليس
للرجل ان يمنع امرأته من زيارة الابوين زيارة المحرم في الشهر
مرة او مرتين ويقال لا يجوز للمرأة ان تخرج من منزلها الا ان تكون
في منزل يخاف السقوط عليها ويحمل العلم اذا لم يكن الزوج
فيهما والى الجار الرفيع واذا كان لها على الحد حق اولا حد
عليها ويجوز للزوج ان يأذن لها في مواضع ولا يكون آثما في
زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقرباء

وكذلك ان كانت المرأة قابلة فاستأذنت لرفع الولد
او لغسل الميت والى تحمل المعلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء
خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه مستورة غير متطيبة ولا متبرجة
وقال ابو بكر الخصاف في المرأة اذا ابت ان تخبز او تطبخ
فعلى الزوج ان يأتيها بمن يعالج لها ذلك وكان ذلك يخرج
يقولون ان كان بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او المرأة
من الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن تخبز وتطبخ واذا
كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك
فليس لها ذلك لان النبي ﷺ جعل الذي من داخل البيت
على المرأة والذي خارجه على الرجل وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
ولا ينبغي للمرأة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها وكذا
الحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا بأس
بان تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك
بدا وكذلك اذا ذاقت شيئا بلسانها تطبخ وتركه
افضل ويقال ان المرأة لا تستحق الضرب من زوجها الا بثلاثة
اشياء على ترك الزينة له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه
فلم تجبه وبترك الصلوة وترك الغسل والخروج من المنزل
للمرأة اذا قطعت شوطها اثمت ودخلت تحت اللعنة
وعليها ان تستغيث الله وتتوب المرأة اذا اقر من الولد في
بطنها ولا سبيل للزوج ان يستخرجه دون ان يجعل قطعا قال
ان علم ان الولد قد مات فلا بأس بذلك وان كان حيا
فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى امرأة جلبت
وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج فلما دخل اوان
ولادتها اخبر بصيرة او نباش بكابر ببيضة فيقتضها فيها فعلوا
فوضعت الحمل فقتل لتصير او تكون مثل هذا قال نعم اذا
رش السطح بها وقع الماء في الكوة وجلبت امرأة في زمان
الفقيه ابو الليث وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون

الفرج

الفرج وغاب عنها فلما دنت ولادتها اخبران تقطع عذرتها
بحرف الدرهم فقطعوا حتى خرج الولد وتفرض نفقة المرأة
وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم يفرض لخادمها وقال
ابو يوسف تفرض لخادمين ويوجب على مقدار حال الزوج ما
يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف واذا مرضت المرأة
او دخلت في السن او ذهبت عقلها او اصابها بلاء لا يستطيع
جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت سقط نفقتها واذا
ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة
لها وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعة البلد الذي
حاجها فيه مقيمان وليس عليه قدر اسعار مكة والنفقة
للصغيرة على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها ذبيحة النبي
جائزة وكذلك النبي من اليهوديات والنصرانيات والمرأة
في الحد وكالرجل تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت
الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب ثمانين واذا زنت
وهي محصنة رجمت والامة بالجنار ان شاء حز لها وان شاء
ترك وقد حد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شراحة الهمدانية
وان كانت محصنة ضربت مائة سوطا ولا تجرد المرأة في الحدود
وينزع عنها الحشو والفرو حتى يجد المرأة الم الضرب واذا شهد
عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها واذا
ثبت بإقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا
ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها
لانه يخاف عليها التلف وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين
ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك
وروي عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه
فانها تؤخر حتى يستغني الولد رجل زنا بامرأة فاقتضاها فان
كانت تستمسك في البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت
لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية والقصاص يجري

بين الرجل والمرأة في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس
ويجري بين المرأة والمرأة ودية المرأة خمسة آلاف درهم نصف دية
الرجل والنائحة والمغنية تتوارثان وتجب بموتهما تتوب وشهادة
النساء مع الرجال جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص
والمرأة في الوصية والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار المرأة بالوارث
الا في ثلثة بالولد اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن
لها زوج معروف وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا
اختلف العلماء في امرأة لها زوجان في الدنيا لا يهما تكون في الاخرة
قال بعضهم لآخرهما وقد جاء في الحديث ان المرأة لآخر ازواجها
وقال بعضهم تخير فتختار من شاءت المرأة اذا ابت ارضاع الولد فلها
ذلك وللمرضاع على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وآتوهن اجورهن
في حال قيام النكاح لا رضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها واذا اتى
مكاتبتها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء لا تحل للمرأة ان
تحد على ميت كما يلزم من كان الاعلى زوجها اربعة اشهر وعشرا
المرأة اذا وجبت على زوجها ثلاث تطليقات وارادت ان
تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها وارادت
ان لا تظهر امرها ولا تجبل فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري
به عبدا صغيرا او جارية فيزوجها منه بشهادة شاهدين فيدخل
بها الغلام ثم يهب المشتري العبد للمملوك من المرأة
فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان
فيباع فيه فلا يظهر امرها اذا طلقها زوجها ثلاثا وتجد ولا بينة
لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تحرج متنكرة في موضع يكون الزوج
حاضرا فيقول للزوج ان فلانا تزوجت بهذه المرأة
فيقول لم تتزوجها ولا هو يعرفها فيقول ان قد كنت تزوجت هذه
المرأة فهي طالق ثلاثا فاذا قال الزوج ذلك فانها تسوح وجهها
حتى يوقن او تدخل المرأة دارا فيقال للزوج انك قد تزوجت
امرأة وهي في هذه الدار فيجيء قبل كمال امرأة يأتي هذه الدار طالق

8

فاذا قال اظهر وهو والله اعلم **احكام الصبيان** حد البلوغ في الغلام
تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي
رواية في الغلام ثماني عشرة سنة وعندهما فيهما خمس عشرة
سنة ويبلوغ الغلام ثلاث علامات اما ان يبلغ هذا
المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل ويبلوغ الجارية خمس علامات
الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث امامة الصبي لا تجوز
الا فيما روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز امامته في
التراويح خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت
صلوتهم جارية لم تحض وقد احتلمت قامت في الصف الاول
فسدت صلوة من يحبها استحسانا اذا نوى امامتها واذا صلت
وقد احتلمت بغير قناع ولم تؤخر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام
مراهق او جاء هم الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر
صبيا او كافرا او معتوها او امرأة تصلي بالناس فامر غير
هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره جاز وصبي جامع امرأته
وجب عليها الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك
الجارية اذا كانت صغيرة الصبي اذا قتل شهيدا غسل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يغسل المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يرث ولا يورث وان ولد حيا غسل وكفن وسمي وصلى
عليه ويرث ويورث وروي عن محمد بن الحسن انه قال
اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلى عليه الصبي الميت
اذا حمل على الدابة وصلى عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة
الغلام والمرأة وضع الغلام مما يلي الامام ولا يتم للصبي بعد
البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند ابي حنيفة
وعندهما بسنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير
والديباج والحلي من الذهب والصفار والكبار في ذلك سواء
ويؤمر الصبيان بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون
عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث

اذا بلغوا هذا المبلغ وليس للختان وقت معلوم واذا اختتن
الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع اكثر من النصف جاز وان
كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون يجب عليه
عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده فان لم يبلغ لم يرفعه
وهو كالمضمضة ولو توضأ ولم يغسل داخل جلده جاز لانه
ليس بفرض على الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت
ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في الوقت او فوه اعاد الصلوة واذا
ادرك في بعض النهار في شهر رمضان يمسك بقية يومه
عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من
ماله ولو كان له عبيد واماء يعطي عنهم من ماله ايضا وقال محمد
بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه وعن عبيده ولا تجب الزكوة
من مال الصبي ويجب العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاده
الصغار كما تجب صدقة الفطر ولو كان للصبي مال والاب
معسر قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده
وهو على الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب
بلا خلاف وقال بعضهم قياس قولهم ينبغي ان يضحي من
مال ولده ثم يشتري باللحم ما ينتفع به الصبي يختص باللبن
لا يتعرى وقت الاضحاء الصبي اذا كان في صغره وجب عليه
حجة الاسلام اذا بلغ واذا افاق او بلغ ثم بلغ قضى على حجة لم
يجزئه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان الصبي سافر
الا وام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام وفي العبد
لا يجوز ولو استأذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه
فان كان صحيح الوجه ولم تخرج الحجة فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي
وان لم يكن حاله هكذا الا ان ابوه معسر ان يحتاجان الى
النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه
كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق

الخوف

الخوف فلا يخرج ايضا من غير اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب
شيأ فان طلب شيأ ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه
فلا بأس بان يمنعه من ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحو
ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يدفع حتى يسأل اهل اذن
له ابوه ام لا ولا بأس ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن
والادب واستظهاره وان كان الصبي لا يصلح لذلك
فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقوا في صلوته رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوها بين يدي الابن
او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا لولدك او لم يقولوا فقال
بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي
اتخذ الوليمة لابنه وقد جاء في الحديث الخراج بالضمان
وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذ لاجله وقيل ان قال هذا
للولد فللولد والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية مما تقطع
للصبي فهي له وان كانت دراهم او شيأ من الثياب
والحيوان فان اهدى احد من اقربا الاب او معارفه فهي
للوالد وان كان من اقربا الام او معارفها فهي للام والام احق
بالغلام حتى يفيد بحال يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ
وحده واحق بالجارية ما لم تحض ثم الخبرة او لى ثم الاخت من الاب
والام ثم الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير
الخالة ثم الاخت من الام والجدة الخ حكمها كما ذكرنا في حضانة
الابنة حتى تحيض وفي غيرها حتى تأكل وحدها ويشرب وحدها ويستغني
احق بها او لى كالابن اسلام الصبي العاقل جائز
وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده في قوله
الاخير الصبي اذا خرج من دار الحرب فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم حتى مات
عن امرأة وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس
ان تكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته

فعدتها بالشهور اذا زوج الرجل ابنته بشئ يسير
او زوج ابنته امرأة وزادمهرها جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز اذا ولدت المرأة ولدا ونى بطنها آخر
فانقضاء العدة بالولد الاخر بلا خلاف والنفاس من الولد
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من الولد الاخر
اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه
امة جاز عند ابي حنيفة واذا مات الصبي عن امرأته وكانا
جامعها وكان لما زوج قد طلقها ثلاثا حلت له رجل في
بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا اقبل
قول فان كان كبيرا فقال هو عبدي وقال الغلام انا حر فالقول
قول الغلام لانه في يدي نفسه ولو قال انا عبد لفلان فالقول
قول الذي هو في يده الصبي المحجور اذا وكله ان يبيع شيئا
فباع جاز والعهدة على الآمر وكذلك العبد المحجور صبي في يدي
فلم وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو
ابن الذمي الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد اربعة اشهر
وعشرا واذا طلقت تعتد بثلثة اشهر فان اعتدت
بشهرين او زيادة ولم يتم ثلثة اشهر حتى حاضت
استقبلت العدة بثلاث حيض لا يجب على الصبية انقاء
الزينة في العدة لان ذلك عبادة فان قال قبل فلم وجبت
عليها عدة الوفاة وهي عبادة قيل له لا يجب عليها في الحقيقة
لانها ليست مخاطبة بها ولكن الولي مخاطب بان لا يزوجها الا بعد
مضي العدة واستبرأ الصغيرة شهر اذا دخى عدة فاكين
لاطعام كفارة يمين وفيها صبي فطيم لا يجوز حتى يكون بحال التمييز
الصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقتا
يدرك مثله فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل
بعد ذلك نجوده ذكره ابو نصر عبد السلام افعال الصبي
معتبرة لان الفعل لا يوصف بالفساد بعده حصوله فاذا استهلك

مال

مال ان ضمن واتلافه غير معتبرة لان القول عبارة
والصبي ليس له عبارة رجل آودع صبيا فان هلكت
الوديعة عنده لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا
ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان التجارة وان كان محجورا
لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
واذا اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان ماذونا ضمن
وان كان محجورا فهو على الخلاف الوصي اذا ادى عبد اليتيم لا يجب
له الجعل وكذلك اذا كان اليتيم في حجر ان طلاق الصبي
واعتاقه ووصيته باطل ولا يجب عليه شئ من الحدود
ولا التعزير في سرقة السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان
كان عليه حلي الآب اذا اذن له في التجارة وهو
يعقل البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي اذا اذن
لليتيم في التجارة فباع شيئا من تركة الميت او اقر على ابيه
جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه لا يجوز تجارته فلا اقراره في تركة ابيه وانما
يجوز فيما يكتسبه ويتجر الصبي المأذون اذا كاتب عبده
لم يجز لان الكتابة اقوى من الاذن الآب اذا اعتق عبد
الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز الصبي اذا كان له عبد
واما فزوج الاب امته من عبد لم يجز الصبي اذا طلق
امرأته ثلثا ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال اجزته لم يقع
لان الايقاع غير الاجازة صبي احرص حتى قتل انسانا فالدية
على عاقلة القاتل ولا شئ على عاقلة الآمر اذا استأجر دابة
ليحمل عليها عبدا صغيرا فاساق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي
فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان الصبي بحال يستمسك
على الدابة فاما اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة يضمن اذا
غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات بسبب لم يخرج عنه
صار الغاصب ضامنا وهو ان يعثره السبع او لسعته حتى

لو سقط من موضع وان مات بسبب لا يحترز منه لا يضمن مثل
ان نصبه الحجام فوجع به فمرض والاصل انه اذا ضمن بسبب
يستوجب للاستة ضمن والا فلا اذا قطع لسان صبي لا يتكلم
فعليه حكومة عدل كما لو قطع لسانه اما في الوصية للحامل في البطن
جارية ولو اوصى بما في بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب ما في
بطن جاريته لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي وللموصى ان يأخذه
فان لم يكن له وصي فللموصى شفعته حتى يدرك الصبية اذا
زوجها اخوها قد وجبت لها الشفعة فادركت فان اشتغلت
باحدهما بطل الاخر فينبغي ان تقول طلبت الشفعة بردي
النكاح الصبي اذا مات في الماء او في النار او سقط من سطح
قال نصر بن يحيى اما ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه
واما دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين فان كان في يد احدهما
فالكفارة على الذي هو في يده وقال ابو القاسم الصفار عليهما
الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث الا ان يستدل من
يده لان الكفارة لما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر
بئرا فوقع فيه انسان فمات او كان سابقا وقايد الدابة
فاصابت انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى احكام العبد والامة
قال يجوز امامة العبد في الصلوات وغيره احب الي ويكره
اذا ان العبد والمولى ان يمنع عبده من حضور الجماعة والجمعة
والامة ان تخرج بغير قناع فلو خرجت بغير قناع ثم اعتقت وهي في
الصلوة اخذت القناع ومضت على صلوتها كمن اشتبهت
عليه القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده
فانه يتحرك الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن
يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والمماليك جاز له ان يصلي بهم
الجمعة ويجزيهم فلو لم يكن الا النساء لم يجز ولو حضر الامام عبدا
او حاف ان يخطب ويصلي بهم الجمعة اجزأهم ولو ولاه القضاء
لم يجز ان يكون العبد قاضيا للعبد او الامة اذا هم بغير اذن

مولاه

مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم في حال الرق ثم اعتق ثم جدد
الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا
فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا
الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة
يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى
ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز
فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر
فعلى مولاه ان يبعث بهدي العبد اذا دخل مكة بغير احرام
فعليه دم اذا اعتق اداه وهب لاجنبي وهو عبد فله
حق الرجوع ولو وهب لعبد اجنبي فلا حق الرجوع عند
ابي حنيفة وعندهما ليس لحق الرجوع لا بأس بان
تقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيئا من المأكول
او يدعوه الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز
يباح له بذل المأكول واعادة الماعون لا يجوز للعبد ان
يتجوز بغير اذن مولاه واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز
والفاسد جميعا عند ابي حنيفة وعندهما يقع على الجائز دون
الفاسد وليس للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين واذا
تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج بغير
اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده
امته بغير مهر جاز ولا يحصل للعبد ان يتسرى واذا تزوج
الرجل امته نفسه لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على
النكاح واذا زوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء كان
زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد امرأة فالنفقة دين في ذمته
يباح فيها كما يباح في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب
عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له عليه ولو اذا تزوج امة ان
فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما

الاذن الى الامة لا يجوز تزويج الامة على الحرة ويجوز تزويج
الحرة على الامة واذا طلق الحرة تطليقتين ثم تزوج امته في عدتها
لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الاب اذا تزوج جارية
ابنه لا يقيم ولده ويعتق الولد بالقوابة واذا وطئ جارية
ابنه فولدت صارت ام ولد وعليه قيمتها ولا مهرها واذا
استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولده ويغرم نصف
العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها فتزوج اختها
لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما حتى يخرج للاخرى من ملكه ولو
اشترى اختها جاز له ان يطأ التي كانت عنده ويستبرئ
الاخرى عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر فيجب على الامة ثلاث
حيض حيضتان وعلى ثلاثة اشهر شهر ونصف وعلى
اربعة اشهر وعشرة شهران وخمسة ايام وفي موضع
الجمل الحرة والامة سواء ويلزمهما اتقاء الزينة كما يلزم الحرة
ويجوز لهما ان تخرجا في العدة في الطلاق والوفاة جميعا
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد او المكاتب
العبد او المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز عبد مأذون
لرشيد دين فزوجه المولى جاز لان في النكاح منفعة للمولى
لانه اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب اذا زوج امته
بعد ما وطئها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة
وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها اذا اطأها من
امته او ام ولده لا يكون ظهارا اذا اعطى زكوة ماله لاجرائه
وهي امة لرجل فقير لم تجز وكذلك لو اعطاه اباه وهو عبد
لانسان فقير اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له
ان يطأها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل
بها فعلى مولاها الاستبراء في رواية لا استبراء عليه واذا
اراد ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة
واذا زنت المرأة فلا استبراء عليها ولو حبلت من زنا لم يجز

حتى تضع حملها اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تؤاجر
نفسها خلافا لزفر والعبد المأذون ان يؤاجر امته خلافا لابي حنيفة
اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان يأخذها سواء
كان العبد مأذونا او محجورا لان للمولى انما يستحق ما هو كسبه
وهذا لا يعلم انه كسب له جواز ان يكون وديعة عنده
او غصبا او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الترك كان القول
قوله فلو دفع الى المولى فان كان العبد لا دين عليه جاز
العبد المأذون اذا ابق صار محجورا لانه يفر على مولاه تجارته
في نفسه فوجب ان يغير عليه تجارته في كسبه حتى تكون عقوبته
من جنس عصيانه وجريرته واذا جنى في حال اباقه يؤخذ
في ذلك كله اذا اخذ عبدا ابقا قيمته عشرون دينارا
فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه دينار واذا
اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه
ولا يشتري حتى يسأل فان سأله واخبر ان مولاه اذن له
في ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة لا بأس
بقبول قوله وان كان غير ثقة استعمل اكبر الراي اذا اودع
انسان عنده فدفعها الى عبد قد اذن له مولاه جاز وكذا
في ذلك واذا اوصى ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج
فقالت لا اتزوج فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك
لم يبطل عتقها واذا اعتق امته على ان تتزوجه
فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها وان توفيت من
الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه شبه المثلة
ولا بأس بالقيد لانه فيه تحصين ماله واجازوا في بلد
الغل ايضا عبد مجوسي او عبد امي محجورا حتى قتل رجلا قال على
القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يبدأ من عنه
بالدية ولا شيء على الآخر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد
العتق قيمة المأمور ان كان الآخر محجورا وان كان مأذونا

وعند ابي يوسف يجب في قوله الاخير ربع دينار

يجب عليه في الحال واذا قتل رجل عبدا قيمته عشرون
الف درهم لم يجب عليه الا عشرة دراهم وروى عن ابي يوسف
انه قال يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات عنده وجبت
عليه قيمته بالغة ما بلغت بخلاف العبد اذا جنى جناية
فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه بالجناية
واذا دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار
الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اخذه المشركون فملكوه العبد اذا ارتد يقتل
كما يقتل الحر اذا كان للعبد ام ولد وقد مات وهي سالمة
فقدفها انسان فلا ان يطلب قاذفها بالحد ولو اقر ببراهم
في يده انه سرقها من فلان قطعت يده وترفع الدراهم الى المولى
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع يده والدراهم للمولى
وهذا اذا كان مجورا فان كان مأذونا فلا خلاف في جواز
اقراره بها جميع الحر اذا اشترى في دارنا عبدا فلما
فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق جارية
سباها المشركون وكان مولاها غائبا وباعها ثم اشتراها رجل
من المسلمين فالنكاح على حاله امان العبد جائز اذا قاتل ولو
لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد امانه جائز ويقال
هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب
الحد وحد العبد على النصف من حدود الاحرار العبد اذا زنى
ثم عتق يضرب نصف ما يراعى وقت الزنا ولا يراعى وقت الضرب
شهادة العبد لا تقبل لان فيه تضمين لانه اذا رجع عن
شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة وروى عن ابي حنيفة
انه قال تعديل العبد والاجير جائز وقال تزكية الابناء الآباء
جائزة وشهادتهم لا تجوز وتزكية العبد جائزة وشهادته
لا تجوز وشهادة العبد في هلال رمضان جائزة اذا كان
عدلا ثقة والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص بين الحر

والعبد

والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس ولا يقتل
المولى بالعبد قال ابو بكر الاسكاف لا بأس بالتجارة ان يكون
لعبيدهم شركة لجهة لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث
يقول ان فيه دليلا على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يرى بيعه
لا يستحب له ذلك وروى عن ابي يوسف انه قال لا بأس بان يمشي
الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له
ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروى عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه
وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه
بشد احد الغوثين اذا اراد ان يقاتل ولا تصيرام ولد فانه
يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكونا اولاده او اراد ان لا تصير
ام ولد واذا اوصى الى عبد غيره باذنا مولاه لم يجز واذا اوصى
الى عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة
كلهم صغارا جازت عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز لان المأذون
مجور الا في اثنى عشرة خصلة اذا قال المولى جرت عليك
في سرقة واذا ابق من سيده واذا اخذه اهل الحرب واذا دخلوه
دار الحرب واذا مات سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا
واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة فمات الوصي
او مات اليتيم واذا غصب السيد قبضه الموهوب له
او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه واذا جنى جناية
فدفع بها واذا اذن لامته في التجارة فوطئها السيد فولدها قالت
اشياء تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام والزنا
وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحش السكوت لا يكون رضى
الا في خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر وفي الرجل
يرى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل يأتيه
لم ولد بولد فمكث فليس له ان ينفيه ويقع ان اخا عمي بيع
اشترى ارضا ببعض رسائقيها فركب من خرج اليها
فدخل الارض فجعل يحس الارض بيده فلم ير فيها الشوك

والملائكة قرة الارض قال ان هذه لا تطيق نفسها فكيف تطيقني
وفي رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها اوليا فكيف
تقدر ان تتخذ لي قيما اذا فقئت العين وذهب نورها ويشتغ
فعليه القصاص يحمى له مرآة ثم يقرب منها وحكي عن عثمان بن عفان
انه اتي برجل قد كطم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فلم يدر
كيف يضع فسأل عنه الناس فلم يجد عندهم شيأ حتى جاء علي
بن ابي طالب رضه بكرسف فجعل على وجهه ثم اداى مرآة من عينه
فاستقبل به الشمس فالتمع بصره وعينه قائمة فان قال ذهب
بصري ولا نعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر اهل العلم بذلك
لان موضع البصر موضع يشار اليه فان اشكل جعل كما حكي عن
بعض القضاة انه امر ان يؤتى بحيته فجعلها بين يديه فغفر من
ذلك فعرف انه كاذب احكام السكاري يجوز اي على السكران
من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشرى وتلزمه الجنايات
ما جنى او جني عليه واداء الفرايض من الطهارة والصلوات
والصيام والحج والزكوة جايز عنه اذا وضع ذلك وهو سكر
لوادي على ما امر به ووصايا ه فيما بينه وبين الثلث جايزة
اذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية من المشايخ وهو اذا
سكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة واذا قرأ اية سجدة اسمعها
فعليه ان يسجدها اذا افاق اذا اذن السكران احب الي ان
يعاد واذا ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر بن سلام
كل من اشد سكره افطلاقه اوقع وهو على الله اهون وقال محمد بن
الحسن من ذهب عقله من داء وليس من يده لم يقع طلاقه نحو
المبرسم والذي يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب الخمر وجب
عليه الحد غانون سوطا قليلا كان او كثيرا واذا شرب غير الخمر
لا يجب عليه حد الخمر حتى يسكر وحد السكر قال زفر يجب
الا شربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا
وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف

الرجل من المرأة وروى عن ابي يوسف انه اذا سوأته
قبل اتيت الكافرون فان قرأها على الوجه فليس بسكران
وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنائم
فقال النائم لا يجري كلمة الطلاق على لسانه وانما الطلاق
يجري على لسان السكران هو يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب
شرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد
من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء وكلها خلا الوجه
والفرج والرأس وقال ابو يوسف يضرب على الرأس
ضربة والمرأة في الحد كالرجل الا انها لا تحفر ولا تضرب
في حال السكر حتى يصحو اذا شرب وهو مريض لا يحد
حتى يبرأ واذا شهد عليه الشهود انه شرب ولا
يوجد منه رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد تقبل عالم يتقادم واذا وجد منه
رايحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء
الخمر لا يحد واذا شهد شاهد على شربه الخمر واخر
على اقراره لا تقبل واذا اقر انه شرب الخمر ضرب الحد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر
مرتين اذا اكره على شرب الخمر وسكر وهو يخاف
التلف على نفسه لا يحد ومن ضحك استهزاء بالدين فقد كفر الا
الصبي والسكران احكام المكره هي الاكراه على ثلثة
احكام للخطر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان
والبراءة فاما حكم الخطر والاباحة اذا اكره الرجل على
شيء لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في
وجه يباح له ان يفعل وان امتنع فهو مأجور وفي وجه
لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له ان يفعل وان
لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة
باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغي له ان يأكل لان

وكذلك ولا يسعه ان يمتنع
فيه وفي وجه
يباح له

الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وعن مسروق قال
من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهذا
اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه
بالحبس والضرب بما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك
لانه يتناول لدفع الغم والالم فلا يباشر بكون الحرز لدفع الغم عن
انفسهم واما الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان
يكره بشيء يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم
مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل
فهو ماجور لانه اراد بالامتناع احراز دين الله تعالى ولان اباحة
اظهار الكفر انما عرف بالدلالة ولم يعرف بالنص لان الله تعالى
نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة عرف
بالنص ولو كان اكراها يخاف التلف لا يسعه الاقدام
عليه لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل
او على الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا تجري فيه الاباحة
بوجه من الوجوه فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما
حكم الجواز والفساد اذا اكره على ان يعقد عقدا اما من
العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان
كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف
او لا يخاف والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد
وهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة وانه يشترط
فيه الرضا والاكراه يزيل الرضا فنذكر حكم الجواز والفساد
اما حكم الضمان والبراءة فكل شيء لا تصلح اباحته بالاكراه غيره
فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح بالاكراه غيره فصار
الفعل من الفاعل وكل شيء يصلح بالاكراه غيره كالقتل والاتلاف

فالضمان

فالضمان على المكره لان المكره صار كالآلة للمكره ثم عند ابي حنيفة
لا يكون الاكراه الا من السلطان لانه هو الذي يغير الاحكام
لان فرقة الايلاء وفرقة العتق لا تكون الا به ولان غير السلطان
لو اكره استغاث السلطان فاذا كان السلطان هو الذي
اكره فلا من تستغيث وعندهما الاكراه من السلطان
ومن غيره وقيل ليس في الحاصل اختلاف لان في زمان
ابي حنيفة الغلبة للسلطان لا غير وفي زمانهما كانت
الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يده وديعة لان
قال له سلطان جابر ان لم تدفع الى هذا جيئتك شهرا
او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن
ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان
عليه لستة اشياء لا يصير المرء فيها مكرها ويقع ذلك
كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والايلاء
والوطء من الرجل حتى يتعلق به احكام الوطء من الغسل وغيره

احكام المجانين اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد
لازكوة على المجنون وهذا اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك
عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك شيئا من السنة فعليه
الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا
لا يجب واذا جن في رمضان كله فليس عليه القضاء
وان كان افاق في بعض كان عليه قضاء الجميع استحسانا
المجنون اذا كان له عبد فعليه لاجله ولاجل عبيده
صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف كالصبي
المجنون اذا كان لا فاقة وقت معلوم ولجنونه وقت
معلوم فما اعتق او طلق في حال افاقته جاز وما قال في
حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت
معلوم فان اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في
حال افاقته وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز ما فعل

في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا تقطع واذا سرق
في حال افاقته قطع واذا اوصى لقاتله وهو مجنون
جاز المجنون اذا قتل مورثه يرث الميراث والمجنون بمنزلة
الصبي اذا ادرك مجنونا فالاب والوصي عليه جائز
واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه
مجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا
وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون لاعبرة به فصار
كالبهيمة المجنون عيب لازم ابدا اذا جن في حال الصغر
او في حال الكبر والمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود
الجنون بغتة في دماغه والبول في الفراش انما
يكون عيبا ما داما صغيرا فاذا عادا بعد الكبرة فهو عيب
لازم ابدا لان الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق
عيب ما داما صغيرا فاذا فعل بعد الكبرة فهو عيب
لازم ولف ذفي دينه قال ابو القاسم الصفار في
مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في رأسها
فلا بأس بان تحلق رأسها بعد ان تترك علامة
يفصل بها بين الرجال والنساء بتلك العلامة قال ابو القاسم
صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام وفسر
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ذا بغته
لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان والشيخ الفاني
والمجنون الذي لا يعقل احكام الغيبة المفقود في الاسير
وكل من علم خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح
بينه وبين زوجته قائم حتى يأتيهما ما خبر موته او طلاقه
فاذا مضى من وقت مولده مائة سنة حكم بموته والاصل
ان المفقود حي في حال نفسه ميت في حال غيره فعلى
اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بيقين
موته وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من

الميراث

الميراث اذا مات مورثه في يدي امين حتى اذا ايس
من حيوته صرف الى ورثة الميت ثم له حكمان حكم ميراثه
من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب
فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان
خلف للميت وارثا او فلا يخلوا من ثلثة احوال اما ان
يكون هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالاخر
او يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان
كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقطه واصرف الميراث
الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود ولكنه يرث
مع عدمه فاجعل المال موقوفا فالجواز ان يكون المفقود حيا
حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الاخر
فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه
تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه
بحيوته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه
مع ما اوقفت من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا
وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه
كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذين
حجب عنهم لما ان تصل يده الى ماله الوجه اذا كان غائبا
انتقلت الولاية الى من هو ابعد منه وبنيانه الاخ من الاب
والام اذا كان غائبا فللاخ من الاب ان يزوجها والاخ
من الاب والام اقرب قرابة وابعد تدبيرا والاخ
من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد منهما
حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا
في ذلك والقول في هذا انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة
ايام لا تكون منقطعة سواء اختلفت اليه القوافل
او لم تختلف وان كان فيما بينهما اكثر من ثلثة ايام فان
كانت القوافل تختلف اليها لا تكون منقطعة وان

كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان يغيب عن
بلده وطلبت المرأة من القاضي ان يأخذ منه كفيلا
بنفقتها قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة
لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ منه
كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المرأة طلاق زوجها او موته
فعليها العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب
الى امرأته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا
وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا
بلغ المرأة وفات زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت
منه ثم جاء الاول حيا فان في قول ابي حنيفة والي يوسف
ان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني
فالولد من الثاني وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ
دخل بها الزوج الثاني فهو من الثاني والا فهو من
الاول اذا كان للغايب زوجة واولاد صغار ووالدين
وللغايب مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي
يجعل لها النفقة في ماله لان نفقة هؤلاء واجبة
وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم والقضي
للاخ وللعم لان نفقة هؤلاء لا يجب الا بقضاء القاضي
والقاضي لا يقضي على الغايب ولو لم يكن للغايب
مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع شيء من ماله
فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ
وليس له ولاية التصرف ولو رأى القاضي ان يجعل
للغايب وكيلا في كل حق خاصما فانه يجوز الشفيع
اذا كان غايبا فهو على شفعته فاذا علم بالشراء
فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغه الخبر فلم يذهب
ولم يرسل رسولا بطلت شفعته اذا قتل الرجل عمدا
والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غايب ليس للحاضر

او مخاصما

ان

ان يقتل عالم يحضر الغايب ولا يقضي القاضي على الغايب
متصل اذا كان عند الرجل وديعة الا لسبعة نفر
الزوجة والاب والام والجد والجدة والولد والوالد خيفة
الشهود ولا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يزكي المشهود عليه وان غاب الشهود

احكام امهات الاولاد اذا مات المولى عن ام ولده
او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا يجب عليها اتقاء الزينة
لانها عدة من وطئ مضارت كالعدة من نكاح فاسد
وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة تجب عليها اتقاء
الزينة وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا مات
ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض ولا تتقي حال عدتها بالزينة التي دخلت
عليه بخلاف الحرة تحت العبد اذا كانت تحت زوج او في
عدة من زوج لا يجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها
مولاها او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا
جاءت به لاقل من سنتين ام الولد لا تنقل مولاها بعد الموت
وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تنقل ام الولد
لا تملك بالبيع وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك وهو انه
ان قال كل مملوك له وعتقت نواها او لم ينوها والمولى
يملك خدمتها وكسبها ويجب على المولى لاجلها صدقة
الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضي عليها بالسعاية
ويجوز لام الولد ان تزوج بغير اذن ويجوز لها ان تقضي بغير قضاء
كالامة اذا تزوجها ان ولدت منه ولدا ثم فارقها
ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له ولو جرت امة فولدت
منه ثم ملكها لا تصير ام ولد استحسانا ام الولد اذا قتلت
سيدها خطأ لا يجب عليها بشيء لان عتق ام الولد ليس
بوصية ولو كان القتل عمدا فعفا احد الاولياء بطل القصاص

وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان
القتل عمدا استوط القصاص وسعى في جميع قيمتها لان
سقوط القصاص من جميع الحكم اذ الولد ليست بمال عند ابي حنيفة
حتى انها لو كانت بين رجلين فاعتق احدهما لم يضمن لشريكه
ولو غصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي
مال ويضمن في جميع ذلك امرأة قالت لزوجها انا لم ولد
لك فانكر الزوج فاذا اراد استخلافه ليس لها ذلك
عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى
اليمين في ثبات النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح
وتزويج الامة على ام الولد جايز ولا يجوز تزويج ام الولد على
الحرة وجناية ام الولد على سيدها في ماله جنايا دون عاقلته
واذا اسقطت الامة فان استبان خلقه فهو ولد
وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه لا تصير به ام ولد اذا وطئ
امته فجاءت بولد فالافضل في دينه ان يقر به ولكن لا
يلزمه ان يقر به والاصل ان الفراش ثلثة قوي ووسط
وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امرأته لا يسعها
ان تتزوج بزوج آخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال
كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان وفراش الامة
ضعيف بدليل انه يحل له ان يزوجها فاذا فارقها لا يجب
عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش
ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة لكن اذا فارقها
تجب عليها العدة كما تجب على الحرة فكان حال ولدها بين
حالين يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه
ينتفي من غير لعان اذا تزوج بها ولدان بغير اذن
مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل
ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا تجب عليها العدة وان
لم يدخل بها لم تجب لوجوب العدة عليها من المولى حين

اعتقها

اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق ام الولد
ولا تسعى للغرماء احكام المدبرين بيع المدبر المطلق لا يجوز
وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي
فانت حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة
ايام ولو قال انت حر ان مت الى مائتي سنة قال
ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن بن
زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش
الى تلك المدة فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا
الاختلاف منزلة اختلافهم فيمن تزوج امرأة الى مائتي
سنة قال ابو يوسف [illegible] وغيره النكاح
باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جايز المدبر يعتق من الثلث
ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه وصيته والدين
اولى من الوصية المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل
من قيمته ومن قيمة المقتول ولا يجب على عاقلته واذا جنى
المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته اذا قتل مولاه
لان عتقه وصية ولا وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد
موتي ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم لا يكون مدبرا لانه نافذ عن موته فان مات المولى
يعتق من الثلث ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس
هذا كما لو قال انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال
كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه في ذلك
الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا
ولكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق الوصية اذا دبر
امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل
التدبير وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى
واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير
واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا

قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكر
ابو القاسم الصفار مدبرة لا تملك بالسبي واذا مات
عنها مولاها او اعتقها فقد كان وطيها فلا عدة عليها واحكام
المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة احكام المكاتبين
اذا كاتب عبده ولم يقل اذا ادیت الي فانت حر فانه
يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق
اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان
يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج من المصر بغير اذنه فان
اشترط عليه المولى ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة
والشرط باطل واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة
واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب امة على الف درهم
على ان يطأها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة
وان ادت عتقت المكاتب اذا كاتب عبده جاز
استحسانا ثم اذا جاز ذلك فان ادى الثاني قبل
عتق الاول عتق فولاء الثاني للمولى وان ادى الثاني بعد
عتق الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب عبدا
لليتيم جاز استحسانا واذا كاتب امة حاملا فولدها بمنزلتها
واذا استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا
اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ولو كاتب
عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه جازت استحسانا ولو اذا مات المكاتب عن
غير وفاء ومات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته
ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء
وقد اوصى بوصية لم تجز وصيته لانه يحكم بموته قبل موته
بلا فصل المكاتب يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب
على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه يجوز

وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي لا يجوز اذا اوصى ثم
مات ولم يترك وفاء ولم يجز لانه مات عبدا وانما يحكم
بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا تستوعب
كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق وهو ان يقول
اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان فاذا اعتق
ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه هو
ان يقول اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصية
باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة المكاتب لا يملك
بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب في مطلق
اسم المملوك الا بالنية والمولى لا يملك كسب المكاتب
ولا خدمته ولا يجب عليه بسبب صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفاء فقد فان ان بعد موته لا يحد قاذفه
شرط الخيار من المكاتب جاز مكاتبة تزوجت باذن
مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح
والعدة كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها
شهران ويجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج
المكاتبة على الحرة المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات
عن وفاء فان ابنه رشد منه وليس للمكاتب ان
يشتري امة يطأها ولكن لو وطئها ثم استحقت يجب
القيمة في الحال لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان
وجوبه بالنكاح الفاسد يجب بعد العتق المكاتب
اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز ولا تبطل
بموت المولى واذا مات المكاتب بعد ذلك فان
ترك وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك وفاء فان كان عجل
مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها وان كانت
مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق في ذمته
واذا اشترى المكاتب امرأته لا ينتقض النكاح

بخلاف الحر وليس للمكاتب ان يزوج ابنته بجب
على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده
واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان للمكاتبة تملك كسب
ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من
امة له فيجب عليه النفقة لانه يملك كسب المكاتبة نفقتها
على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة
اذا كانت تحت حر او عبد فان لو أهابيتا فعلى الزوج
نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها فلها الخيار
ان شاءت عجزت وان شاءت اقامت فعتقت حقيقة
المكاتب وصدقته لا تجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاقل
القيمة جاز اذا مات المكاتب وعليه دين يبدأ ببدين
الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته
من صدقة تصدق بما عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب
اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده يصير
مكاتبا عليه ولو اشترى ذا رحم سوى هولاء فلا ان
يبيعهم ولا يكاتبون عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يكاتبان
عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد
في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتراه لا يقوم
مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي نجوم الكتابة حالة
او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته فكاتبه يباع
ولا يقبل الكتابة من احد من هولاء وهذا كله على قول ابي حنيفة
وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجومه
لو قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال ان كنت انت
عبدي فانت حر لا تعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته
بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت ولو قال
ان كنت امرأتي فانت طالق
لا تطلق جناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون

العاقلة

العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية
وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه
وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده ففي
معتبرة اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت
عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطأها ولو عجز المكاتب
فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب
امة او ابنة فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء
على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة بحالها
فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لان هؤلاء لا يصرن مكاتبين
مكاتبة اذا كاتب جارية ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ امة
المكاتبة واذا اوصى لمكاتب وارثه فالوصية باطلة فان
اوصى بالمكاتب نفسه فالوصية جائزة للمكاتب ان
يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة
وله ان يسافر وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة
وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل من خمس خصال
ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج ولا يهب
ولا يتصرف ولا يتسرى ولا يحابي في بيع ولا شرى الا فيما
يتغابن في مثله الناس الا جال لا يورث الا في المكاتب
يموت وله اولاد ولدوا في كتابته فان الاجل يورث في
حقهم كل من صلح ان يكون ولي صلح ان يكون شاهدا الا في
المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح

احكام اهل الذمة

الامام يأخذ اهل الذمة
باظهار الكنيسات والزنانير وينبغي ان يكونوا فذ للبس
في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة ولا
تؤاخذ بحرية منهم الا من كان معلوما وان كان زمنا لا يؤخذ
منه شيء ولا يؤخذ من النساء والصبيان ويؤخذ من الرجل
المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة

وعشرين درهما ومن الغنم المكثرة ثمانية واربعين
درهما واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت
السنة لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يؤخذ
منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما
يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا
المسلمين فانهم يشترى ويصير مالهم غنيمة الذي اذا مر على
العاشر وقال على دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير
يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ من الذمي نصف العشر
ولا بأس بان يدخل الذمي المسجد الحرام وغيره
الذمي اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو
يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا
باهل الذمة على قوم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا لعهدهم
يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم بالذمي
وتقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا يجوز المعارضة بين
المسلم والذمي في رواية ويجوز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة المستأمن
الحربي لا تقبل على اهل الذمة يحلف النصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التوراة على موسى عليه السلام ويحلف المجوسي بالله الذي
خلق النار نصراني شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم
ثم شهد قبلت شهادته والفاسق اذا شهد فردت
شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل وكذلك لو شهد رجل
لامرأته فردت شهادته ثم يطلقها ثم انقضت عدتها
ثم شهد تقبل شهادته من بعدها النصراني ليس من اهل
الشهادة على مسلم وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار
عما كيف يرى النصراني اذا شهد فقال يرى بالامانة

في دينهم في لسانه وبيده ويكون مع ذلك صاحب البقيظة
نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس لها ان يزوجها واذا
كانت لها اخت مسلمة لا يحبس على نفقتها نصراني تزوج
نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة ولا
شيء لها وعندهما لها مهر مثلها ويجوز تزويج الابنة بلا شيء اتفاقا
نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها ان لا يحد قاذفها عند
ابي حنيفة وعندهما يحد ذمي قذف ذميا ثم اسلم فضرب الحد ثم
اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب
الحد ثم عتق لم يقبل شهادته ذمي قذف مسلما فضرب به سوطا
فاسلم فعن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية اذا ضرب
سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته وفي رواية اذا
ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية حتى يضرب الكل وهو
قولهما وكذلك هذا الاختلاف في المسلم اذا قذف فضرب
سوطا فتاب وللمسلم ان تتزوج اليهودية والنصرانية
ولا يجوز تزوج المجوسية ويجوز تزوج الصابئة عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف في اكل ذبائحهم ويجوز
تزوج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم
الحرة المسلمة والمطلقة الكتابية ان تخرج وتزورهما
اذا كان مسلما ان يمنعها تحصينا لآية ذمي اوصى الى مسلم
جاز وان كان في التركة خمر او خنزير يوكل من بيع ذلك مسلم
اوصى الى ذمي يصرف صبيانه ولكن يخرج من الوصية كما لو كان
ذميا فاسلم وصيت اهل الذمة على ثلاثة اوجه في وجه
يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين
او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب وفي وجه لا يجوز وهو
ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجد للمسلمين ولم يبين الموضع
وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء كنيسة او بيعة
او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

ذمي اوصى الى مسلم فقذف انسانا

لا بأس بعيادة اهل الذمة وكره المعانقة والقبلة لهم
ولا باشر بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام
في كتاب ولا غيره ولا بأس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن
في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا ولا تصلي
في بيته حيث شاءت ولا بأس بان يوا والمسلم
من نفر اذا يعمل له في البيعة الذي اذا كان اكثر السنة
غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء نفر آخر اعمى له ابن مسلم
لا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده من
البيت الى البيعة لما قالوا يحمل الهرة الى النار ولا يحمل النار
الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج
المسجد الى المسجد موقودا او تطفيه عند الرجوع وقال
محمد بن الحسن كل شيء امنع منه المسلم في امنع الكافر
في دار الاسلام الا الخمر والخنزير يعني الملاهي والضرب وغيره
لا يحكم على تغلبة احد من اهل الذمة الا نفقة سبعة
نفر الزوجة والاب والام والجد عند عدم الاب والجدة عند
عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من الاناث
ان صلى كان في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل
على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت
او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم
باسلامه حتى يتبرأ من كل دين كان يعتقده بصراحته
ماتت في بطنها ولد لم يضمن في مقابر النصارى احكام
اهل الجزية اخذ الجزية من اهل الرب على ثلاثة اوجه
في وجه لا تؤخذ وهم عشر قوا الهوب وفي وجه تؤخذ وهم اهل
الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم المشركون
من غير اهل الكتاب وغير الهوب كالمجوس والاتراك
عند ابي حنيفة واصحابه تؤخذ وعند الشافعي لا تؤخذ
الجزية اذا دخل دارنا فطال المقام يتقدر الامام اليه

22

اما ان ترجع الى دار الحرب واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد
ذلك بسنة صار ذميا الجزية اذا دخل البنا بامان فاشترى
ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا الجزية
اذا دخلت البنا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية
والجزية اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا الجزية اذا ادام على العاشر
اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين او قال هو بضاعة
الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي وهؤلاء اولادي
وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به وفرقوا بين هذا وبين
المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد
صدق به وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا قال في
مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولا يصدق وتسعى
اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي العشر
ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يؤخذ منه ثانيا ما دام
في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ منه بيت دخلت
البنا فسلمه ولغازوج في دار الحرب فلا عدة عليها
عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة واذا كانت
حاملا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج حتى
تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن لا يطأها حتى تضع
مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو
ان يتزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت
على نفسه وهو ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب
وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان يتزوج حربية بامير
او مدبرة اسيرة كتب اليها مولاها واذن لها بالتزويج
فتزوج بها ثم اسلم احدهما فهما على النكاح ما
لم تحقق ثلاث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير
امان فاخذه رجل فهو في جميع المسلمين سواء اخذه
قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه

قبل الاسلام فهو عبد له واذا اخذه بعد الاسلام فهو لا يبدل
عليه ٥ ولو دخل دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع
بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه لان الامان وقع عليه
ولو استبدل سلاحا بسلاح او فان كان قد استبدل
بجنسه او منع وان استبدل بخلاف جنسه فان كان خيرا منه منع
وان كان شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب او ان المعصم
بعضا في دار الحرب او المسلم او ان ذميا او الحربي او ان مسلما
ثم فوجوا الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم
لان الامان وقع في الامور المستانفة لا على الاموال الماضية
والشفعة لا تجب في دار الحرب والبيع اذا كان في دار الاسلام
فللحربي المستأمن الشفعة فاذا دخل دار الحرب بطلت
شفعته ٥ ولو دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد
ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام يجب عليهما
وعند محمد لا يجب على واحد منهما اربعة لا بينهم بين العبد
وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وبين
المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة **احكام المرتدين**
الرجل اذا ارتد عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان
قال اجلوني اجل ثلاثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرأ
من كل دين اعتقده سواه والا قتل والمرأة تحبس
ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته واذا لحق بدار
الحرب مرتدا بقضاء القاضي بموته وعتق امهات اولاده
ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت وصيته عند ابي حنيفة وليس لحالة بسبب لانه لا يحتمل
النقض والرد اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب واحرز ما له لم ينتقض
عتقها فتورث ويعتبر فيه احكام الثواب واذا رجع المرتد فلما
بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا

فلا

فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز
من المريض ولو جنت امته بولد فادعاه يثبت النسب
بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت
المال عند ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا للمرتد اذا جنى
جناية خطأ فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق
بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال
الذي معه فيأ ولو دخل دار الحرب ثم فوجد احد شيئا
من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه فله الجواب كذلك
وان كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد على الورثة وان وجد
قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
وكانت ابنة عبد ثم رجع فلما انتقل الكتاب اليه
ويصير كأنه وكيلا من جهته رجل وامرأته ارتدا عن الاسلام
معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل الدخول وقعت
الفرقة وتكون فرقة بغير طلاق وابى الزوج عن الاسلام
يكون طلاقا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون
طلاقا وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ذبيحة المرتد حرام واذا قوض
او تيمم ثم ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم
والوقت باق اعاد الصلوة وكذلك لو رجع الاسلام
ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام اذا ارتد الزوجان معا
ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل الذي وقع على كفره
اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة عليه
المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها
ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلي نصراني اسلم
ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى
ارث منه صار مرتدا كافرا وجاء الى الاسلام وقال اعرض
علي الاسلام فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض

عليك قال يكفر بهذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف
من عاب النبي عليه السلام في شيء كفر قال ابن الرياح
من قال لشيء من النبي عليه السلام سع فقد كفر او قال
بالفارسية كبرك به ازين نحار يعني عمل المجوسية خير من
عمل النبي عليه السلام يخاف عليه الكفر ولو قال في حال
الغضب اخرجت الكفر من هذه الساعة يخاف عليه
ان يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته
ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب قال صار
كافرا ومن اعلم امرأته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة
فقالت اين جئتني بينت قال يكفر لانها تقر كانها
قالت ان الله تعالى ليس بحكم احكام الاوصياء للوصي
ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان
يعمل في ماله بالمضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه
باكثر من قيمته او باع مال نفسه باقل من قيمته جاز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ليس للوصي ان يقرض
مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضاء
اذا احال الموصى من مال اليتيم فان المحال عليه اما من
الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت
بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت دين اخر فلا ضمان
على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم بالخيار ان شاء
اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية
في حال حياة الموصى لزمته ولا يجوز رده الا في وجه
ولو لم يقبل حتى مات الموصى فالوصي بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق
ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم الوصي اذا انفق
في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة الوصي اذا اجر ارض
اليتيم فكبر ليس له ان ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم

نفقه

نفقه فبلغ فله ان ينقض الاجارة الوصي اذا باع التركة
فان كان الورثة كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية
والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا وان كان الورثة
غيبا فله ان يبيع العروض وليس له ان يبيع العقار وان
كان الورثة كلهم حضورا وغيب فله ان يبيع نصيبهم وان
كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له ان
يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب
الكبار ولو كان على الميت دين او اوصى بشيء من الدراهم
وليس في التركة دراهم وللورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة
يجوز بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا حصة الدين وصي
الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت الورثة
صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث
من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي
الاب فله حق التصرف في العروض والعقار سواء ورث
من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا
كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض
خاصة جارية الميت وهي العدو ومولاها صغير يتيم فاشترى
رجل لكان للوصي ان يأخذها لليتيم بالثمن ولو لم يأخذ ولكن
سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا هذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب والوصي
والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس
لهم ان يعتقوا على مال ولو زوج احد من هؤلاء الاربعة امته
جاز والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان لو زوج
الامة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلاثة
في قولهم جميعا ولو زوج احد هؤلاء السبعة عبده لم يجز
الاب اذا زوج مال ابنه الصغير بدين لنفسه جاز
استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض الوصي اذا

باع العبد من التركة لاخذ الوفاء وقبض الثمن ثم استحق غرم
الوصي ثم رجع على الوفاء ولو كان القاضي هو الذي باع واعينه
فلا ضمان عليه لانه القاضي لا ترجع عليه العهدة اذا كان
في عنق الرجل وصيته فاوصى الى آخر فقال ان قبلت وصيتك
ولا فلك الوصية التي في عنقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول
احدهما اذا كان في يد الوصي يتيمين فباع مال احدهما من الآخر لم يجز
لانه اذا كان خيرا يكون شرا للآخر اذا رهن الوصي شيئا من متاع
البيت لبعض الورثة دون البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين
الميت وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة
ولو استاجر الوصي اليتيم لعمل له ينبغي ان يجوز اذا استاجره
باكثر من اجر مثله كالبيع والشراء اذا قال الوصي بعد موت الموصي
لا اقبل فلم يخرجه القاضي حتى قال قبلت فله ذلك وهو
رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ليس له ذلك
واذا شكت الورثة من الوصي الى القاضي لا ينبغي ان
يعزله ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره باذن
مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفي
الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت
الورثة كلهم صغارا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
ولو اوصى الى مكاتب غيره جاز اذا اوصى فلم يرض الى ان مات
فالوصية باطلة يعني تبطل كما لو عجز واذا اوصى الى رجل
بماله فهو وصي ماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان
فهو وصية الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية
اليه وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فيهما
وصيان فيهما جميعا واذا اوصى ببعض ماله وببعض
ولده الى رجل وبنفسه الى آخر فهما جميعا وصيان في الجميع
عندنا وعند ابي يوسف استحسانا اذا قسم الوصي
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا

وصيين

وصيين فمات احدهما واوصى الى صاحبه جاز وله
ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وينبغي للقاضي ان يجعل معه اوفى الوصي اذا اشترى
الكفن من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث
الكبير ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت من مال
نفسه لا يكون متطوعا واذا آجر الوصي مال الورثة
الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي لم يتولى
العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد جاز تاخيره عند
ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي اذا اوصى لرجل مملوك
والمملوك ذو رحم محرم من الموصي له فرد الوصية ولم يقبل
لم يجز رده قبولها ولا يعتق بقرابته ولو لم يقبل ولم يرد حتى
مات للموصي له بعد موت الموصي لزمته الوصية
كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره اذا
اذا ادعى غلام ميت مالا وقد اوصى الى القاضي ولا بينة
للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز اذا كان غير وارث وان
كان الوصي وارثها كان اقراره جائزا في حصته نفسه فيتخلص
فيهما للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله والله اعلم

احكام الابوين

لا يؤخذ
بحد القذف الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل
يكره للمسلم ان يشتري اباه الكافر لقتله واذا قصده
ابوه فلا بأس ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا قتل
اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف
ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم
فانه يغسله ويتبعه ويدفنه واذا استاجر الرجل ابنه في خدمته
فالاجارة فاسدة وان استاجره ليرعى الغنم فهي جائزة
ولو ان الابن استاجر الاب ليخدمه فالاجارة تنتقض ولو

كان الابن مكاتبا او عبد الرجل فاستاجره الاب فان
الاجارة جايزة ولو كان الاب هو العبد فاستاجره الابن
من مولاه تفسخ الاجارة واذا اشترى من احد الابوين لا يبيع
مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما له ان يبيعه مرابحة
ويجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا وكذلك
خمس ما وجد من الركاز اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده
او ولده فيرجم ويرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار
كحافر البئر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد اذا سرق
الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما الاب
اذا اشترى دار الابنه الصغير وهو شفيعها فانه يقوم الشفيع
وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب على الصبي احدا
فيأخذ منه الاب بالشفعة لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا
الولد لوالده ولا يقضي احدهما للآخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد
من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا
صغارا او الوالد ولا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته
اذا كانوا مسلمين الا على نفقة ولده والوالد والوكيل بالبيع لا ان
يبيع ممن احب الا على الوالد او الولد عند ابي حنيفة والوكيل
على شراء شيء موصوف له ان يشتري ممن احب من
ذوي قرابته الا الولد والوالد والولد اذا اشترى من بعض قرابته
شيئا فله ان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد والوالد
[illegible] وللمضارب ان يبيع
ويشتري من مال المضاربة ممن احب من قرابته الا الولد
او الوالد احكام الجد الجد يشبه الاب من وجه
ويشبه الابن من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة
له لا تجوز ولا دفع زكوته اليه لا يجوز ولا يعقل الجد ولده الولد كالاب
واذا زوج الصغير او الصغيرة ولم يثبت له الخيار اذا بلغ كالاب
والجد له ولاية للصلح في مال ولد الابن كالاب والجد يجب

الاخوة

الاخوة والاخوات لام بلا خلاف واما شبهه بالابن
فلان الجد اذا اعتق لا يجر الولاء كالابن ولا يجب على الجد صدقة
الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد شركة بينه
وبين غيره بخلاف الاب ولا يحكم باسلام الصبي باسلام
الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال بخلاف الاب
احكام الزوجين اذا دفع الزكوة الى امرأته لم يجز ولو دفعت
الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو شهد
احدهما للآخر لا يجوز واذا وهب احدهما للآخر لم يرجع يجوز للمرأة
ان تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها
واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح واذا وهب لزوجته
ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة
لا وقت الرجوع وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها
بالموت ولو اوصى لامرأته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحدود
يعتبر حال الطرفين اذا سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية
ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت اداء
الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت
شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل الرجل
والمرأة اذا افسدا حجهما بالجماع ثم ابانها قبل ان يقضي الحج لا يفترقان فان المرأة
اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم
التطوع الا باذنه اذا حللها طلاقا رجعيا فليس له ان يراجعها
بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز من قبل الرجل
فلا يجوز ان يأخذ منها شيأ وان كان من قبل المرأة جاز له ان
يأخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق
وفي الجامع الصغير يجوز العدة والطلاق بالنساء المرأة تدعي
الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة امرأة

او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استأجر أجراته ليخدمه
فالاجارة فاسدة وكذلك لو استأجرت المرأة زوجها
للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز اذا اشترى
اجراته وهي حامل منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الا ولكنها
صارت ام ولد ولو اشترى اجراته على انه بالخيار لا يفسد
النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها فان وطئها فالثلث
جاز ردها وعندهما ملكها وانفسخ النكاح وان وطئها لا يردها
اذا استأجر امرأته والنكاح بينهما قايم لارضاع ولده منها
لم تجب الاجرة ولو استأجرها لولد من غيرها جاز ولو ابانها
واستأجرها لارضاع ولده منها جاز ولو استأجر امتها
والنكاح قايم كان حكمها حكم مولاتها ولو استأجر مكاتبتها
فانه يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمرأة وما كان مشتركا فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة
هو للحي منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجعل المرأة كالمرأة
مثلها والباقي للزوج في الموت والطلاق مطلقا وقال محمد ما
كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا
فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامرأته اذا كان وكيلا بالبيع
لا يجوز ان يبيع من امرأته اذا اشترت من زوجها لا يبيع وارثه
عند ابي حنيفة ابن الولي او يأبى بالصلوة على المرأة من زوجها الا ان
يكون له منها ولد احكام التي تتعلق بالاكثر صاحب الجرح اذا
اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجبائر وان
كان اكثره جريحا يتيمم وكذلك اعضاء الوضوء لو فرق البيسير
لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين اليسير والكثير
مقدار ثلاث اصابع اصغر الاصابع وقال في الزيادات
من اصابع الرجل واذا خرج اكثر الدم من الخف وجب غسل
الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا اذا احدث

الامام

الامام وتأخر وقدم رجلين فان سبق احدهما الى مكان
الامام كان الذي يصير الامام واذا تقدم جميعا واقتدى
بكل واحد منهما طائفة فصلوة الطائفتين جميعا
فاسدة الا ان يكون احد الطائفتين اكثر فصلوة
الاكثر جايزة الا خماء اذا كان من يوم وليلة فليس عليه
قضاء الصلوات واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل
عليه ولكنه يدفن فان وجد اكثر من نصف بدنه غسل وصلي
عليه وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار لم يصل عليهم
الا ان يكون موتى المسلمين اكثر والشاة اذا حلب من
ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل
اكله والا فلا وحكمه حكم ما اذا بزق فرأى فيه دما اذا قرأ
آية السجدة ثم قرأها ثانيا بعد ما حمل عملا كثيرا فصل به
بينهما لزمه السجود ثانيا وان كان قليلا لا لزمه فان
نهر يجري على الجيفة فان كان الماء الذي يجري على الجيفة
اكثر فالماء نجس وان كان اقل فالماء طاهر والمطر اذا
جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع
الميزاب وان كان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من
اصابه وان كان موضع الميزاب نجسا فان كان
الماء الذي لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس الوارد
اذا خرج فان كان الذي خرج الاكثر صارت المرأة
نفساء وسقطت الصلوة عنها ومن كان اكثر السنة
مجنونا فلا زكوة عليه وهو رواية عن ابي يوسف المعتكف
اذا خرج من المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر النهار
عند ابي يوسف ومحمد افاق يوم بالعمرة فطاف لها
بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال
ثم حج من عامه فان كان اكثر الطواف وهو اربعة
اشواط قام مقام الكل واذا ترك اقله وهو ثلثة

ورجع الى اهله بعث بهدى ولا يلزمه العود اذا تطيب
المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة واذا انفق
الحاج عن الميت اكثر النفقة من ملك نفسه لم يخرج حجة
الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا واذا
ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان في طلبه فان غاب
عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد
وحده ثم اقيم لها فان لم يصل اكثرها قطعها اذا حصل لابن امرأة
في طعام ثم شرب منه صبي فان كانت الغلبة للابن
بنت حكم الرضاع والا فلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب
اللبن في ماء فان كان اللبن غالبا حنث الذبح اذا
كان اكثر السنة عنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء اذا كان عند
مالية بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة
للذكية جاز التحري والا فلا ولو كان هناك علامة يتوصل
بها حكم بالعلامة ولو ان زيت اختلط به بعض الميتة فان
كانت الغلبة للميتة لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه وان
كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع به من حيث دباغ الجلد
والاستصباح واذا كان معه اوان وقع في احدها نجاسة
تغير عينها جاز له ان يتحرى وفي الاثنين والمسئلة بحالها
لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد
ماتت فان كان جانب رأسها على الارض حل وان كان
على العكس نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها
وان كان اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة الحلقوم
والمريء والودجان فان قطع ثلاثة منها اي ثلاثة كانت
لم تجز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق
كلها او يقطع من كل واحد اكثره اذا سمى على الذبيحة
ثم اشتغل بحديث فان كثر وطال صار فاصلا

بين

بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة بغير تسمية وان
كان قليلا لم يفصل اذا وجد ثلثي القتيل او اكثر في علة وجبت
القيمة وان وجد اقل من نصف البدن فلا قيمة فيه
اذا شهد الشهود على دار وذكروا حدا من حدود الدار
لم تجز وان ذكروا ثلاث حدود جازت شهادتهم الاحكام
الى صاحبها بالخيار اذا صلى في المسجد وحده صلاة فاجحة
فخرج فتوضى فهو بالخيار ان شاء صلى بالجماعة في البيت
وان شاء رجع الى المسجد واذا احدث وهو امام فاستقبل
واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب
نجس كله ولا يقدر على ماء يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف ان شاء صلى في الثوب قائما وان شاء صلى
قاعدا عريانا اذا فاتته جماعة في مسجد حي وهو يعلم
انه يدركها في مسجد آخر فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن
يقيم صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء
اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام والاجل تكبيرة
الافتتاح المرأة اذا اصابها الجنابة ثم رأت الحيض فهو بالخيار
ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل يجمع بين التيمم
وبين سور الحمار وهو بالخيار في البداية بأيهما شاء بدأ فيه الا انه لو
اذا سلم في صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن بجذاه
واحد يصلي فهو بالخيار ان شاء استند الى المحراب وان
شاء انحرف واذا جمعت الجنائز رجالا كلها او نساء فان
شاء وضعهم صفا واحدا وان شاء وضعهم واحدا
بعد واحد وقال ابو الليث يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا تطوعا
فهو بالخيار حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد مخنثا
حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذي هو
للصلوة نفي للقيام والتواء بالخيار ان شاء صلوا قعودا وان
شاء صلوا قياما والتاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم

وان شاء بالدنانير المسمى في شهر رمضان بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق وهو في كفارة اليمين بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا قال عليه
الهدى فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة وان شاء
جزورا ولا يجوز الذبح الا بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه
اما جزورا واما بقرة اذا اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء
نحرها قائما وان شاء نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه
يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى
بقيمته هديا وذبح بمكة وان شاء اشترى بقيمته طعاما
وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا على قول ابي حنيفة
والى يوسف ومحمد فخيار الحكمين اذا حلق رأسه او لبس
معهم اخير بين الكفارات الثلاث الهدا او صوم ثلثة
ايام او اطعام ستة مساكين الاما واذا بعث جالا من اهل
الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء قسمهم بين
الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء جعلهم ذمة لنا جعل عمر
بن الخطاب رضه بارض السواد وان شاء قسمها بين الجند
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اذا تقدم الخصمان
الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يختصما اليه وان
شاء قال مالكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه اذا كان
عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار ان شاء
اخذ الكفيل وان شاء اخذ المكفول عنه ولكن اذا اتبع
احدهما لا يبرأ الاخر حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى
عبده وعليه دين فالولاء بالخيار ان شاء والا تبعوا
المولى وان شاء والا تبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون
ابراء الاخر وفي الحوالة ليس للطالب ان يتبع المحيل
مالم يتوى ما على المحتال عليه دين بين رجلين قبض احدهما

نصف

نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض
وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين
سلم لشريكه ما قبض مالم يتوى الذي على المطلوب العدل
اذا بايع الرهن وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق
الرهن كان العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن وسلم
للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن فان اختار اتباع
احدهما فتوى ما عليه فاراد ان يرجع على الآخر ليس له لان
اتباع احدهما ابراء منه الآخر وكذلك غاصب الغاصب
اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يبيع الآخر
لانه ابراء للآخر من الضمان وملك الذي ضمنه اذا استاجر
الرجل رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر
في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته في الموضع الذي استاجره فيه ولا اجر له وان
شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر
مقدار ذلك اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام
بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل اذا وجد
لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء
رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن المسكين
واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف وعاءها ووكاءها
فاصاب ذلك فللملتقط بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يكون آخر ويقيم
البينة المرأة اذا ادعت وهي محصنة فالامام بالخيار
ان شاء رجمها وان شاء لم يرجم اذا قتل الرجل عمدا وليس
له ولي الا السلطان فهو بالخيار ان شاء قتله وان شاء
صالح على الدية وليس للعفو رجل اودع رجلا مفصلا
فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه
قال يحمد المستودع بالخيار ان شاء اوسع له بابه وان

ث ضمن له قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب
ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له
ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل اخرجه وفصله ولو
كان بغلا او حمارا استحسن اذا كان ضرر الباب يسيرا
ان يقلبه ويعيده بعد ذلك كما كان بخلاف الاب والجد
اذا تزوج جارية فادركت فلها الخيار والمولى اذا زوج
امته ثم اعتقها فلها الخيار عبد كان الزوج او حرا **الحكام**
المرضى المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان يستلقي على
قفاه ووجهه الى القبلة ويومئ في مرضه كما يومئ في الصلاة ولكن
العادة قد جرت بخلافه لانه اذا اخف عليه المريض
الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف على نفسه شدة المرض
او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا
للمرض لا للعلة في رجليه اذا اغمي عليه لاكثر من ثمان صلوات
فليس عليه قضاؤها اذا ابيحت الترك بحيث لا يقدر
على الايماء سقطت عنه الصلوة واذا لم يقدر على السجود
على الارض اومئ برأسه ولا يرفع اليه الوسادة ويسقط
عنه القيام ويؤمئ المومئ من هو في مثل حاله ولا يجوز
اقتداء القاعد بالمومئ اذا افتتح الصلوة وهو صحيح ثم
مرض جاز له ان يقعد واذا افتتح الصلوة وهو مريض
ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة
وابي يوسف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب
عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الآية
اذا مغمته حدبة الركوع قال محمد بن الحسن يخفض رأسه
ولو كان له عبد مريض يجب على المولى ان يوصيه ذكره في النوادر
اختلفوا في صلوة المرض الذي لا يجوز اقواره فيه قال بعضهم هو
الذي لا يقدر ان يتوضأ الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان
صاحب فراش وان كان ينعس وقيل اذا كان لا يقدر

على

على الشيء الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلي
الا قاعدا حكي عن سداد انه حسب ماء في كوز فقال
لوارثه احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة اذا
اغمي عليه عند الميقات واوصى عنه اصحابه جاز عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز على الوقوف او عجز
عن الطواف فطافوا عنه جاز بلا خلاف المحصور
اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب عليه
السلامة وكذلك اذا كان في صف القتال فان
خرج مبارزا فحكم المريض المغلوب او المغمى اذا تطاول ذلك
بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب
العلة اذا صار حبيسا غادة ولو وهب في اول مرضه ثم مات
في ايامه خرج من الثلث اليها ثم يصير عادة بعد ما اذا اقر
على المريض بحرك نفسه اي غلم يعجز وكذلك لو اعتقل
لسانه بخلاف الاخرس ولا يجوز اقرار المريض في اربعة
اشياء بدين اذا كان عليه دين الصحة ولوارثه الا اقراره
لامرأته بالمهر الا ان يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية
وعليه دين الصحة المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى
قائما سال الدم فان صلى قاعدا برئ وسجد ولا يسيل
اذا صلى بايماء فانه يصلي بايماء ذكره الزعفراني **الاحكام**
التي لا يجتمعان الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سؤر الحمار
وبنبيذ التمر والظهر والجمعة والحيض والحبل والنفاس في
الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد والعشر
والخراج والعشر والزكوة والخراج وصدقة الفطر والزكوة
والقضاء والاجتماع والشهادة واليمين والنكاح وملك
اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والشركة والوصية
والميراث والجزية والرق **احكام البيوع** البيع في المشاع
جايز والرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع

والاجر والضمان

فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جايزة والوقف في الشاع
جايز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والاجارة في الشاع لا يجوز
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا آجر احد الشريكين من صاحبه
يجوز بلا خلاف وفي الرعن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه
او من غيره ولو آجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة
في نصيبه لا يبطل بالاجارة في نصيب الآخر وكذلك لو مات
احدهما لان الشيوع ظهر بعد العقد كما لو وهب من رجل
دارا ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا تصدق لجماعة
محتاجين جاز وان كانا غنيين لم تجز عند ابي حنيفة **احكام الناس**
كلام الناس يفسد الصلوة اذا تكلم في صلوته ناسيا فسدت
صلوته والقيام اذا تكلم ناسيا لم يفسد صومه استحسانا
الناسي في الاوام والاعتكاف والعامد سواء اذا جامع ناسيا
فسد احرامه اذا غطى رأسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب
ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه
الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي آية النحل في الاولين
لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة اعادها واذا
نسي القنوت حتى ركع سقط عنه اذا نسي الماء
في رحله ويتيمم ويصلي ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل
شيء من اعضاء وضوئه لم تجز الا في ناسيا لم يخرجه
من الصلوة واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث
اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم تجز **احكام الجنب**
لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا قراءة المصحف ولا قراءة آية من
القرآن سور للجنب وحرقه طاهر واذا اخذ المصحف بغلافه
فلا بأس ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن وروى عن ابي يوسف
انه قال لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز
الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالى

لا بأس

لا بأس بذلك الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة
وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا امام خطب يوم
الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وقد اساء
في دخول المسجد والخطبة اذا احدث الامام بعد ما
خطب فاجر جنبا قد شهد الجمعة فالجنب اولى بجاز
اذا وقف بعرفات وهو جنب اجزاه ولا شيء
عليه اذا طاف بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى
رجع كان عليه جزور جنب دخل بئرا يطلب دلوا في بئر
فيها قال ابو حنيفة كلاهما بجنابة وقال ابو يوسف
كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران **الاحكام** بيت اثنين
المتفرقة احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن
صاحبه الا في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة
ومحمد شراء الكفن وقضاء دين الميت من العين ورد
وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة
والكسوة للصبيان والخصومة قبول الهدية للصغير
اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما بعد موته فللباقي
نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما
اقراره كان للباقي النصف ولو اوصى بالثلث لهذا
وبالثلث لهذا فرد احدهما فللباقي ثلث كامل واذا
اوصى لاحدهما بحال عين وللآخر بالدين اذا اوصى ببعض
ماله وميراثه لهذا وببعضه لذاك فهما وصيان في جميع
المال والولد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لكل
واحد منهما وصي فيما اوصى اليه به خاصة اذا اهل
بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو اجره رجلان
واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان
يجعله عن احدهما لم يجز ولاحد الوكيلين ان ينفرد دون
صاحبه على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا

كانا على فيه جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع شئ يجب
عليه فلاحدهما ان يدفع دون الاخ الاحكام التي تتعلق بالربع
الربع اقل مقدار منه مسح الرائس والمرأة اذا حلقت ربع
سماتها مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا نتف
شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع رأسه او لحيته
فيكون عليه دم واذا حلق المحرم اقل من ربع رأسه لم يجز ابو حنيفة
على ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر
الدرهم والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا وكذلك
العورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة
قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المرأة من ميراث زوجها
اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته
اذا كان لها ولد فهو الربع لا يتعلق بالرضاع الاحكام المرتبة بدليل
جريان القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة والشهادة
ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب
نفقته على الآخر ولا يرث احدهما من الآخر ويقطع كل واحد
منهما سرقة مال الآخر وليس بينهما الا وحرمة التزوج بحسب
مصاهرا كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة احكام البغاة
يجوز قتال اهل البغي ولكن على سبيل قتال اهل الحرب
لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فيئة يلجؤن اليها ولا يقتل
اسيرهم اذا علم انه لا يعود لقتالهم ولا يؤخذ على جرحهم يعني
اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال يترك لانا امنا
فساده فاذا تابوا او انقطع ما كان منهم خلل سبيلهم ويرد ما
اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا ضمان لاحد
الفريقين على الآخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله
ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا
فحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل
امضى ما فعل ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل

من

32

من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهيد من دفنهم
بدمائهم والصلوة وترك الغسل واما قتلى اهل
البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان
يبعث بروس البغاة ليطاف بها في البلاد
مسائل مبنية على الاولى اولى الناس بالامامة الذكر
البالغ العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القرآن والفقه والعفة
والسن فاذا استجمع فيه [illegible] هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال
منها واذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه
على الفقه اذا كان يحفظ من القرآن قدر ما يسن له القراءة
في الصلوة وكان من الصلاح بحيث يجتنب المحارم ويقيم
الفرايض والذي يواظب بالاذان على الصلوات كلها
اولى بالاذان من غيره والذي له مهارة وحفظ كلمات
بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات اولى ذكره
الطحاوي وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة فان
لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي
احق بالصلوة فان لم يحضر امام الحي فلمولى ان يتقدم
وبالجملة حق الصلوة للاولياء الاقرب فالاقرب
وان حضر السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يقدمه
روي انه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال
للحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص وكان اميرا
بالمدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك واذا حضر
وليان ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال
الابن اولى بالصلوة عليه ولكن يفوض الى الاب
الميت حرمة له يدخل قبر المرأة من كان محرما لها فان
لم يكن لها محرم يلي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها
ولا يدخل احد من الناس القبر قال ابو الحسن الكرخي

اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن
فالامام او الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون
الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء مع من هو اقرب
منه واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن
الاب اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن اولى
وفي رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت الاب زوج
والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ذلك الام
احق بالولد عند الفرقة فالم تتزوج صح يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده ان كان غلاما وان كان جارية فالى ان
تحيض ثم تصون نفسها بعد الام لعشيرته الاقرب فالاقرب
فاقرب النساء الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت للاب
والام وقال في الجامع الصغير الجدة ثم الحاكمة فان كانت الجدة
زوج غير الجد فالحق لها في الولد قال شريك الخليط احق
من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال
ابو يوسف تفسيره ان الشريك الذي لم يقاسم هو
الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق
والمنازل المقسومة والجار هو الذي لا شريك له في منزل
ولا طريق واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم والشيخ الاولى
ان يكون الشاب عالما ولا يتقدم الخلاء قبله ولا يأكل الطعام
قبله ويبدأ بغسل الايدي من الطعام بالاصابع في الابتداء
وفي الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم
والاخر غاز فاراد تاجر شرائهما فليس له ان يفرق بينهما ويبيع احدهما قال
يشتري الغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم وترك
الغازي فربما يرتحل الغازي الى دينهم والعياذ بالله
الاحكام التي تتعلق بالاسلام الجمعة والعيدين
واقامة الحدود والامام له حق التزويج واذا حضرت جنازة
فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع بين فائت والمؤدى

الا

الامع الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين على انسان
في حق من الحقوق فاراد ان يحلف غير الحاكم لم يجز ولا يرجع
في البيت الا عند الحاكم ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو
فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والامة
اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز الا
عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة
لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند
الحاكم والمودع اذا انفق على امرأة المودع ممن اذا كان بغير
اذن الحاكم وممن وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع
على صاحبها واذا استحق شيء من المشتري فرد على المستحق
بغير قضاء القاضي لا يرجع على البائع مسائل مبنية على الغلط
اذا ربط الرجل توأمين في مربط واحد فولدت احدى الاتانين
بغلا والاخرى بغلة وصاحب كل واحدة منهما يدعي ان
البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما
نصفان لاستوائهما في الدعوى وللخمس لبيت المال
لانه مال ضائع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما
جميعا ولا تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان
رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم نذر فرجع ليأخذه
فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل
ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لواحد منهما بل يوضع
في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث واحد منهما
من صاحبه وكذا لو ان امرأة لها ولد وارضعت ولدا آخر
معه فماتت المرأة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث
واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهن ولدا
فانهما لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته
لمولى الجارية وما لهما جميعا لبيت المال وان كان احد
الولدين ذكرا والآخر انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه

يوزن لبن المرأتين جميعا فأيهما كان لبنها أثقل كانت أم الذكر
لان لبن الذكر أثقل ولو أن رجلين أودعا عند رجل وديعة
أحدهما جارية والآخر غلاما ثم جاء أو أودعي كل واحد منهما الغلام
لنفسه وقال المودع لا أدري لأيكما هو فانه يدفع الغلام إليهما
فتكون قيمته بينهما النفقة تلزم الأوقات جوازا أو تحضها أداء
يعني أنها تجوز من سنة لا لسنة ويكره أداؤها في ثلثة
أيام يوم عرفة إلى وقت زوال وصلوة
التطوع تلزم الأوقات جوازا أو تحضها
أداء يعني في جميع الأوقات
ويكره لزوما في ثلثة
أوقات وصلوة التطوع
لا يكره في جميع الأيام
الا في ثلثة أيام
تم الكتاب

هذا كتاب الفروق

كتاب الطهارة ١ كتاب الصوم ٢ كتاب النكاح ٣
كتاب الطلاق ٤ كتاب العتاق ٥ كتاب الايمان ٦
كتاب البيوع ٧ كتاب الشفعة ٨ كتاب الرهن ٩
كتاب الاجارة ١٠ كتاب الصيد ١١ كتاب الهبة ١٢
كتاب الوصايا ١٣ كتاب الحدود ١٤ كتاب الوكالة ١٥
كتاب الاذون ١٦ كتاب الحوالة والكفالة ١٧ كتاب الدعوى ١٨
كتاب الاقرار ١٩ كتاب الرهن ٢٠ كتاب المضاربة ٢١
كتاب الشبهة ٢٢ تم الفهرست ٢٣

اللهم يسر كتاب الفروق على مذهب الامام الاعظم [illegible] ولا تعسر

على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله عليه وجميع المسائل مختصرا وعشرا

مسئلة رجل صلى في ثوب كان عنده غير طاهر ثم تبين انه طاهر يجوز صلوته ولو صلى الى
جهة كان عنده غير القبلة ثم تبين انه قبلة لا يجوز صلوته الفرق بينهما وذلك لان الثوب يمكن الوصول
الى معرفة طهارته من جهة الحقيقة لانه يمكن ان يطلع باليقين والقياس من العين لا من جهة الحقيقة بخلاف
القبلة لانه لا يمكن الوصول الى معرفتها من جهة الحقيقة وانما يمكن الوصول اليها بالظن والتحري فيجعل الظن
فتبطل صلوته مسئلة فرق اصحابنا بين النوم والاغماء فالاغماء ينقض الطهارة في الاحوال
كلها والنوم لا ينقض الطهارة الا في حالة الاضطجاع الفرق بينهما وذلك لان الاغماء يزيل التماسك
ويرخي المفاصل فيصير كالنوم مضطجعا [illegible] في النوم الا في حالة الاضطجاع مسئلة رجل اغمي عليه في صلوته
ثم [illegible] فلا يجوز له البناء ولو سبقه الحدث في صلوته ثم [illegible] يجوز له البناء الفرق بينهما وذلك
انا عرفنا جواز البناء بالاثر [illegible] في الحدث [illegible] والقياس ان لا يجوز البناء
مسئلة فرق اصحابنا بين المحدث والجنب ان المحدث يجوز له قراءة القرآن ولا يجوز مس المصحف والجنب
لا يجوز له كلاهما الفرق بينهما وذلك لان الحدث [illegible] وانما حل [illegible] يده [illegible] المصحف
[illegible] ولم يحل [illegible] فلهذا لا يجوز له القراءة ولا يجوز مس المصحف بخلاف الجنابة

يحل بها

لا يكون فيها مسئلة ولو ان الارض اصابتها نجاسة فيبست وطهرت ثم اصابها الماء بعد
ذلك تعود نجسة كما كانت ولو ان الثوب اصابه النجس فيبس [illegible] ثم اصابه الماء بعد ذلك لا يعود نجسا
كما كان الفرق بينهما وذلك ان [illegible] التيمم مقام الغسل [illegible] الغسل [illegible] الارض
التيمم مقام الغسل مسئلة الارض اصابتها نجاسة فيبست فصلى عليها جاز ولو تيمم منها
لا يجوز الفرق بينهما وذلك لان الذي شاء ذهبت [illegible] قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة
ولكن يمنع الطهارة بدليل [illegible] اذا [illegible] لا يمنع [illegible] ولو اصابت
[illegible] يمنع جواز الصلوة في ذلك الثوب مسئلة يجوز [illegible] التيمم في الوقت [illegible]
التيمم في صلوة المغرب [illegible] في الصلوة [illegible] في الوقت [illegible] الفرق
بينهما وذلك لان [illegible] التيمم لا يتغير [illegible] فلان [illegible] اي [illegible]
في الصلوة [illegible] اذا [illegible] وجود الوقت [illegible] واما صلوة المسافر
في الوقت [illegible] الا [illegible] يجوز [illegible] التيمم واما [illegible] الا [illegible]
[illegible] لكنه بها مسئلة الترتيب في افعال الصلوة شرط [illegible] الفرق
بينهما وذلك لان [illegible] الوضوء [illegible] لا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] واما افعال الصلوة [illegible] ان الترتيب
في افعال الصلوة [illegible] مسئلة رجل صلى [illegible] لا يجوز الصلوة وان كان [illegible]
لا يجوز الفرق بينهما وذلك لانه اذا كان [illegible] التيمم
يمنع جواز الصلوة واما اذا كان [illegible] فلما كان
[illegible] يمنع جواز الصلوة مسئلة [illegible] ان
اذا كان [illegible] يجوز صلوته واذا [illegible] لا يجوز الفرق بينهما وذلك [illegible]

باجنبي لان الولي لا يخلو من تفريط او مجاهدة فعفي باجنبي ولا طهارة في اسنانه
مسئلة ولو سح على الجبائر وشرع في الصلوة ثم سقط الجبائر من غير برء بطل صلوته ولو سقط
سقط الخف تستقبل الصلوة الفرق بينهما وذلك لان مسح الرأس لما كان ركنا في الابتداء
بجب تجديده ركنا في الانتهاء بجبائر اذا سقط وباقي الابتداء يجب وغسل الرجل ركن في الابتداء
مسئلة المتيمم اذا رأى الجبائر على اعضاء الاتي لا يجوز له التيمم ولو وجب عليه كفاه الوضوء
وغسل الاعضاء التي تحته يجوز له الفرق بينهما وذلك لان في باب التيمم وجود الشرط ودون الملك وقد وجب
وفي باب الكفارة الملك شرط لو جود ولم يوجد الملك لانه لا يقبل مسئلة فرق ابو حنيفة
ومحمد بين المسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى يجوز صلوته ولو نسي من اعضاء الطهارة في الوضوء والتيمم
لا يجوز الفرق بينهما وذلك لان الدوران في نسيان الفرض في الاعضاء سقط الفرض في الوضوء
باسقاط الفرض لا يجوز مسئلة يتيمم في الصلوة اذا وطئ السبع لا يجوز لانه لو كان ولوشك
صلوته انه مسح رأسه فاشتغل عنه ثم تبين انه مسح رأسه يجوز لانه الفرق بينهما وبين من شك في المسح
وبين ما لو شك في صلوته انه احدث فاشتغل بالوضوء ثم تبين انه لم يحدث وهناك المسح يجوز للبناء بخلاف
الصلوة لانه لا بد من الفصل بالسلام مسئلة
في قصر الصلوة يكفي تكبيرة الاحرام لان ذلك الاداء الاداء لا يتم صلوته ولو قال وكبر تكبيرة الاداء
تفسد صلوته حتى تحمل الى الركعتين ومحمد رحمه الله عليها الفرق بينهما في قوله ذلك الاداء الاداء بغير واو حيث
لا يفسد صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد لان الواو للعطف
وذلك يكثر في القرآن حتى في ذلك الاداء الاداء ليس بكثير في القرآن مسئلة لو ان المصلي
شد ازاره في الصلوة تفسد صلوته ولو حل لا تفسد صلوته ولو سقط اجام لا تفسد صلوته وكذلك
لو حلق صلوته تفسد صلوته ولو اسقط لفا لا تفسد صلوته والفرق بينهما

ووكذ

ووكذ لان شد الازار والتجم والتخفيف عمل كثير يحتاج فيه الى تحريك اليدين وحل الازار وسقاط الاجام
والحلق قليل وهو كما فيه سيد واحد وذكر محمد رحمه الله مقابله مسئلة المصلي يركع في الصلوة
زيادة فيركع لا تفسد صلوته ولو يجدي صلوته زيادة تجدد تفسد صلوته الفرق بينهما
وذلك لان الركوع لا يؤدى به في حالة الانوداد وله حكم القيام فصار كالقيام والقعود
القيام بخلاف السجدة لانه يوجد بها في حالة الانوداد فحل في صلوته
قربة معتبرة تفسد مسئلة رجل توضأ بما يصير الماء مستعملا لا يجوز
لغيره ان يتوضأ به ولو تيمم لا يصير التراب مستعملا يجوز لغيره ان يتيمم
والفرق بينهما وذلك الماء خلق ناقلا في اصله ولكنه الماء انتقلت
نجاسة الماء بخلاف التراب ما خلق ناقلا في اصله ولكنه شرع
مطهرا بخلاف الماء مسئلة اذا اقتدا بامام لحن انه زيد ثم تبين
انه عمر يصح اقتداؤه ولو اقتدا بزيد ثم تبين انه عمر لا يصح اقتداؤه
الفرق بينهما وذلك لانه في الاول صح اقتداؤه في جملة الابتداء
فظن ان زيدا لا يبطل حكم الاقتداء وفي الثاني اقتداؤه بزيد
فاذا لم يوجد الزيد لا يصح اقتداؤه مسئلة رجل صلى ركعة من الفجر
ثم طلعت الشمس فسدت صلوته ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت
الشمس لا يفسد صلوة العصر الفرق بينهما وذلك لان في حالة طلوع
الشمس ليس بوقت الافتتاح للصلوة فلا يكون وقتا لادائها
وحالة غروب الشمس وقت لافتتاح الصلوة فيكون وقتا لادائها
مسئلة الامة اعتقت في خلال صلوتها فلها ان تبني على صلوتها

وتستر رأسها وكذلك لو اشتبهت عليها القبلة فتحرت وصلت الى اربع
جهة كانت ثم ظهرت القبلة في خلال صلوتها فلها ان تبني على صلوتها
فرق بين هذين للمسئلتين وبينما اذا صلت عريانة فوجدت الثوب
في حال صلوتها لا تبني على صلوتها العرق سهما وذلك لانه فرض ستر
رأسها لزمها في خلال صلوتها فلا تستند الى ما قبله والا يجوز لها
الصلوة لاجل العذر وقد زال العذر فلا تستند الى قبله مسئلة
رجل صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يفتتح فتحرم وصلى ثلث ركعات
مستقبلا يجوز ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فتحرم وصلى ثلث ركعات
مستقبلا القبلة فلا يجوز العرق سهما وذلك لان العقدة الاخيرة
ركن مما وكان الصلوة وفي المسئلة الاولى الركعة الثالثة
والمرة الثالثة صلوته وفي المرة الاولى اول صلوته والمرة الثانية
ولم جد قعده الاخيرة فلا يجوز مسئلة ولو قرأ التشهد في حال
القيام لا يجب عليه سجدتا السهو ولو قرأ سورة في حال التشهد
يجب عليه سجدتا السهو العرق سهما وذلك لان القيام محل
الثناء والقعدة ليست بمحل القراءة فافترقا من هذا الوجه مسئلة
المرأة اذا اغتسلت وبقي بين اسنانها شئ لم يصل الماء لا يجوز
ولو جنبت وبقي بين اظفارها عجين لم يصل الماء لا يجوز العرق سهما
وذلك لان ما كان بين اسنانها يكون قليل وكل الناس يبتلي به
وما كان بين اظفارها يكون كثيرا وكل الناس لا يبتلي به مسئلة

ولو اغتسل وبين اظفاره درن ان كان قدر ما يكون مانعا لا يجوز
العرق سهما وذلك لانه قد يكون بين اظفاره طين ويطين ويجاوز الماء
فما اذا كان مربيا يكون بين اظفاره وسوة ولا يجاوز الماء مسئلة ولو ان
المصلي سبقه الحدث او نفسر فتوضا ان توضا مع الاستحباب لا يجوز له البناء وان توضا
بدون الاستحباب يجوز العرق سهما وذلك لان في الاستحباب كشف العورة وذلك يمنع البناء
وبيانه كما قال اصحابنا ان المصلي لو احتلم في صلوته لا يجوز له البناء ولو حدث في صلوته يجوز له البناء
لان في الاحتلام يحتاج الى غسل وفي غسل كشف عورته تكرر كشفها مسئلة ذكر داود الطائي
رجل صلى عريانا ولم يجد ثوبا ولا ما يشتري به ولا ما يستأجر به ولا ما يستعير به وكان قصيرا لو ركع او سجد
العرق سهما وذلك لانه اذا كان عريانا لا يجد ثوبا ولا ما يشتري به ولا ما يستأجر به ولا ما يستعير به وان كان له
قصيرة يقع نظره على عورته في حالة الركوع وذلك يمنع جواز الصلوة مسئلة ولو ان رجلا
لا يعرف صلاة الخمس فريضة الا انه يؤدي كل يوم وقتها جازت صلوته والاعادة
عليه ولو علم انها فريضة وسنة ولكن لا يعرف الفريضة من السنة
لا يجوز ويجب عليه ان يعيد فرق اصحابنا بين هذين المسئلتين وبين
صوم رمضان اذا لم يعلم ان صوم رمضان فريضة ولكن يصوم في
شهر رمضان في كل سنة يجوز ولا يجب عليه ان يعيد وكذلك لو علم
ان هذا فريضة وهذا تطوع انما لا يعرف الفريضة من التطوع فلا يجوز
العرق سهما وذلك لان صوم رمضان لا يزاحمه غيره من سائر
الصيام فيقع بأصل النية واما وقت الصلوة يزاحمه غير الصلوة
فلا يقع بأصل النية مسئلة رجلان افتتحا الصلوة كل

واحد منهما يجب لصاحبه فان توكل كل واحد منهما لا تفسد ويجوز وان نوى كل واحد منهما اما يجوز
الفرق سهما وذلك لانه اذا نوى كل واحد منهما صلوة نفسه فانه يحتاج الى القراءة فيجوز
واما اذا نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه لا يجوز صلوته عن القراءة لانه نوى كل واحد منهما
الاقتداء والاقتداء على المقتدى مسئلة لو ان نصرانيا وصبيا كبر احدهما للشروع
فاسلم النصراني وبلغ الصبي قال يتم النصراني الصلوة ويتم الصبي الفرق سهما وذلك لان
نية النصراني السفر كانت صحيحة فيلزمه حكم السفر ونية الصبي للسفر ما كانت صحيحة فلا يلزمه حكم
السفر مسئلة المصلي اذا نام في الصلوة ثم فهقه في النوم لا يجب عليه الوضوء والفهقهة
في الاثناء تجب وعليه اعادة الوضوء الفرق سهما وذلك لان النائم ليس باداء يناقض حكمها
عرف بالاثر والاثر ورد في حالة الانتباه فبقي ما عداه على اصل القياس مسئلة
لو ان رجلا سجد على خشبة على شفير بحيث لو سجد على الارض لا يجوز الفرق سهما وذلك
لان الخشبة متمكنة فصارت كالارض والارض لا يتمكن فيها فصار كالبيع مسئلة
طلوان جلد شاة ذبح اية السجدة يجب عليه سجدة التلاوة ولو تمعط شعرها لا يجوز فيها الفرق سهما
وذلك لان بحسب الاصل الوجوب عند الصحة كما عند الخلل لانها يتساويان في وجوب الصحة فيهما
وكذلك لو سمع اية السجدة من المجنون اية السجدة لا يجب عليه سجدة التلاوة
الفرق سهما وذلك لان السكران اهل الوجوب فصح منه والمجنون ليس من اهل الوجوب
فلا يصح منه مسئلة لو ان رجلا صلى الظهر وقرأ في الركعتين الاوليين من كل واحدة منهما ثلث ان
قرأ في الاولى يجب عليه سجدتا السهو لانه كان في الاخريين لا يجب عليه سجدة السهو الفرق
بينهما وذلك لان قراءة السورة في الركعتين الاوليين واجب وتكرار الفاتحة مرتين
مؤخر السورة بخلاف الاخريين لانه ليست بواجبة فصار قراءة الفاتحة مرتين

احدهما
عقيب الاخر وسوره بعد الفاتحة وان طال القراءة لا يجب عليه سجدتا
السهو واما اذا قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ سورة ثم فاتحة الكتاب لا يجب
عليه سجدتا السهو لانه اذا قرأ السورة ثم فاتحة الكتاب يصير بمنزلة
حالة القراءة وذلك لا يوجب عليه سجدتا السهو مسئلة لو قرأ
فاتحة الكتاب مرتين يجب عليه سجدتا السهو ولو قرأ التشهد
مرتين لا يجب عليه سجدتا السهو الفرق سهما وذلك كما ذكرنا
ان قراءة السورة في الاوليين واجب وتكرار الفاتحة يصير مؤديا
للواجب والسلام ليس بواجب فصار كما لو قرأ فيه في الركوع
والسجود وجب عليه سجدتا السهو لان الركوع والسجود
ليس بمحل القراءة لكن يكون محل الثناء فيجب عليه سجود السهو
مسئلة رجل زحمه الناس يوم الجمعة وصلى على ظهر رجل ان
كان ذلك الرجل في الصلاة يجوز وان لم يكن في الصلوة لا يجوز
الفرق سهما وذلك لان السجدة جازت على ظهر الرجل بعذر
ولا يجوز في حق غير المسجد الصلوة لانه يمكن ان يقيمه ويسجد
في ذلك الموضع مسئلة قال ثلثة نزلوا في سفر احدهم جنب
والثاني حايض طهرت والثالث ميت فوجدوا ماء مقدار
ما يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان الغسل من الجنابة فرض ويمكنه
ان يوصي للمراة وغسل الميت سنة فالجنب اولى ولكن الخنثى
بينهم فالميت اولى لان له فيه نصيب وهو ليس من اهل التيمم

وهو من اهل التمليك فيجب ان يؤتمر على الميت ليحصل به الغسل مسئلة
ثلثة نزع سن من اليتيمين فجاء رجل فقال هذا الذي كان والدك مقدار
ما يكفي للدرهم لا ينقص بتيمهم ولو قال هذا الذي يتوضأ به ايكما ينقص
يتيمهم يعرف سهما وذلك لان قوله هذا الذي كان هذا هبة للشاهد
فيما يحتمل القسمة فانه بالحال فلم يقدر واعلى استعمال الذي ينفع اما ملكا
للواهب وقوله يتوضأ ايكما شاء ليس بهبة ولكن اباحة لهم فيقدروا
على استعماله فينقص اليتيم مسئلة لو مات الزوج ولم يترك
شيأ فكفنها يجب على الزوج ولو ماتت المرأة ولم تترك شيأ
فكفنها يجب على الزوج وذلك لانه ذو حال معتبرة
بحال البهيمة هكذا افهم ذلك ذو حال الممات مسئلة رجل له اثنا
فقال احدهما طالق ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما
غسله لكن يجب لها المهر وعدة الطلاق والوفاة يعرف سهما
وذلك احدهما مطلقة بيقين فقد وقع عينة الشك والشبهة
فيسقط ما يسقط بالشبهة ويثبت الشبهة ما يثبت الشبهة
وقيل الغسل يسقط فيسقط المهر والعدة تثبت بالشبهة فلا يسقطان
مسئلة فرق اصحابنا بين الزكوة والعشر الذين يمنع وجوب
الزكوة ولا يمنع العشر يعرف سهما لان الغنى شرط وجوب الزكوة
وهو يمنع بخلاف العشر ولان الغنى ليس بشرط وجوب الحشر لا يمنع مسئلة
رجل اعطى زكوة ماله لان الغنى ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا يجوز

الزكوة

يعرف سهما وذلك لانه اذا كان صغيرا فهو في حكم الاب
لانه يجب عليه كسوته ونفقته وصدقة الفطر والاضحية فصار
اداؤه اليه كما دايه الى الاب بخلاف الكبير لانه صار اصلا بنفسه
مسئلة رجل غصب من رجل الف درهم ثم غصبها منه رجل آخر فاخذ
ذلك الرجل الالف درهم فاستهلكها او استهلكها وحال عليه الحول
على مال الغاصبين ثم ابراهما المالك يجب الزكوة على الغاصب
الاول ولا يجب على الغاصب الثاني يعرف سهما وذلك لان
غاصب الف الغاصب الاول فارغ من حاجته لان للمالك ان يضمنه
كان له ان يرجع على غاصب الثاني والغاصب مشغول
بحاجته لانه ليس له ان يرجع على احد وكان معتبرا مسئلة
رجل قال لكل تصدقت في آخر السنة فهو عن زكوة مالي وجعل يتصدق
ولم يحضره النية وقت الدفع لا يجوز عن الزكوة في الزمان ولو اوفى
زكوة الدراهم من صرتها البيضاء ربها وقال ما تصدقت فهو عن زكوة
مالي وجعل يتصدق ولم يحضر النية وقت الدفع يجوز عن الزكوة
يعرف سهما وذلك لان في المسئلة الاولى لم يقترن فعله بقوله
فلم يكن متعينا ولهذا لا يملك الرجوع في المسئلة الثاني ويملك
الرجوع في المسئلة الاولى روى عن ابي بكر الاسكاف رح مسئلة
رجل له كتب علم قيمتها مائتا درهم يحل له اخذ الزكوة ولو كان له مصحف
يساوي مائتا درهم لا يحل له اخذ الزكوة يعرف سهما وذلك لانه يحل

معها لغير فقيره لانه لا يختلف ولا يتفاوت واما الابل والبقر والغنم فهي والزرع
يجب ان يكون مثل كيله لانه مما يختلف ويتفاوت قال البصريون لحي صحيح الكتب فلذلك لم يجز وا
انس وانفر بها **مسئلة** ولو ان مسافرا اشترى معصفرا او زعفرانا وحال عليه الحول
ولم يزكه ولو اشتراه للحرص والصابون لا تزكى **العرق سواها** وذلك لان الصبغ قائم بالثوب
قائمها الاثواب وبقي في الثوب والحرض والصابون لا بقي منه شيء لانه قدم وانما قلنا
ان الغاصب لو غصب ثوبا وصبغه بالعصفر والزعفران تقطع حق المالك لكنه لو كيله
بالصابون لا تقطع **مسئلة** ومن عليه الزكوة اذا قال او بتلك التي قبلت صدق
وبأخرى ثانيا ومن عليه دين اذا قال لوكيل صاحب الدين ادبت الى صاحبك دين
ولا بينة ثانيا **العرق سواها** وذلك لان في المسئلة حق قبضه وهو يريد ابطال حقه
لا يصدق وبالقبض ثانيا وهو يريد ان يقول لوكيل ليس لوكيلك حق في الدين
فلم يمكن فيه ابطال حقه فصدق وبخلافه **مسئلة** لو ان رجلا اودع لرجل لم يعرف
ونسيه ثم ذكره بعد سنين لا يكتب عليه زكوة ما مضى **العرق سواها** وذلك لانه اذا اودع
لرجل لا يعرف فصار ذلك بمنزلة مال ضائع في البحر او مال الضمان واما اذا اودع لرجل
يعرفه فصار بمنزلة مال مدفون في البيت ونسيه ثم ذكره بعد سنين يجب عليه زكوة ما مضى
كذلك هيهنا **مسئلة** رجل له الف درهم فحال عليها احوال ولم يزكها مائتين درهما
شيء والالف الا مائة درهم فانه يزكي مائتها دون الالف واحد ولو هلك قبل حلول الحول لا شيء عليه
العرق سواها وذلك لان مدار الحول على واحد وهو المائتين درهم وهو اربعة
دراهم فبقي ما تان كما كان درهم وجب فيه عشره واذا استقل اليه **مسئلة**

رجل

رجل له عشرون شاة في السوا دعشرون شاة في الجبل ومصدقها محتسبة على واحد منهما بانصاف شاة
متعشرين شاة ولو كان المصدق محتسبا كان على واحد منهما حق فيه وليس لمن شاركه في حق
صاحبه فاما اذا كان المصدق واحدا شركا لاجله فاخذ شاة **مسئلة** قال الحسن محمد فرقا
بين دين الزكوة وبين دين المنذور والكفارة ودين الزكوة ودين الناس **العرق سواها**
وذلك لان دين الزكوة في مطالبة جهة العباد بحيث يقضى ويحبس ولو جحده قضاء كان النذور
والكفارة فانها مطالبة في جهة العباد بحيث يقضى ويحبس ولو جحده قضاء كان الزكوة ودين الناس
الزكوة **العرق سواها** وذلك لان الزكوة حق الله تعالى والله تعالى غني عن عباده والعفو منه ودين
العباد والعبد لشحه محتاج **مسئلة** ولو ان الخراج مضى على الارض ولم يؤخذ منه زكوة ان لم
يمض عليهم الامام لا يجب منهم شيء ولو مضى على عشرة اعوام الى عشرين ثم مضى العشرون الى الاصل لا يجب
شيء **العرق سواها** وذلك لان زمان الشرط الذي قصد بقطع الماء والعفو لا يتخلله
عجز فالخراج اذا مضى على ارضه اذا وجد التمكين لان التقصير جاء من قبل الامام **مسئلة**
لو ان رجلا ورث كتابا وهو محتاج جاز له ان يتصرف ويحسن الى نفسه ولو وجد عليه وهو محتاج
لكونه لا يتصرف الى نفسه لان حبس الزكوة زيادة حبس مع ما فيه كما لو سلم عليك اربعة اخماس ونصف
حق الغير او هو النصف اجاز له ان يتصرف لنفسه بخوف العشر لان العشر يجب في ملكه وهو
مأمور بالرفع الى غيره فلا يجوز له ان يتصرف الى نفسه كالزكوة **مسئلة** رجل شك في الزكوة
انه اداها ام لا بعد ما مضى السنة وقد شك في الصوة انه صلاها او لا بعد ما ذهب وقتها لا يعيد
العرق سواها وذلك لان الزكوة كوقت الصوة ولو شك في الوقت يعيد كذلك
مسئلة الزكي اذا مر على عاشر مرتين وقال هذا المال ليس لي تجارة لا يأخذ منه شيء ولكن اذا مر
على عاشر مرة وقال هذا المال ليس لي تجارة يأخذ منه العشر **العرق سواها** وذلك لان السعي

يوم عما قبل الشهر يجب عليه صوم يوم ان كان صوما كل عشر لان كل عشر للشهر اقل والاعلى ان صف
الاول كله الاولية في النصف الاخر فاذا كان كذلك كان اول يوم عاشر الشهر وهو سادس عشر
والثلاثون يوم اول الشهر وهو كل عشر يجب عليه **مسئلة** ولو ان رجلا قال لله علي ان اصوم
شهرا بزره شهرا كاملا ولو قال لله علي ان اصوم عشر بزره بقية الشهر الذي هو فيه **العرف** انها
وكذلك لو قال شهرا وكر مكسرا فيقع على الشهر كامل وفي قوله الشهر عرفه بالالف واللام
يحمل الصحيح والاعلى عشر **مسئلة** اذا هلك العبد يوم النظر يسقط عنه صدقة الفطر
ولو بقي الى سقوط فرضه قال **العرف** نعم اه وكذلك صدقة الفطر انما تجب في رقبة
العبد وفي السيد ما لم يجب عليه في المال وقد هلك **مسئلة**
ولو ان رجلا قال لله علي ان اصوم يوما ولم يسم شيئا فصام يوم يوم السبت ولو قال لله علي ان
اصوم يوما من هذه السنة ولم يسم شيئا فصام يوما من رجب ولو قال لله علي ان اصوم يوما
بعينه فصام يوما من رجب ولو قال لله علي ان اصوم يوما من رجب ولم يسم شيئا فصام يوما
واحدة ثم غبر سنة مرة بالايام ومرة بالليل كل يوم ان اليوم اسم بياض النهار فلا يجب
فيهما الليل **مسئلة** صائم اذا اعتقد وصحاني فتم تذكر انه صائم في هذا اليوم من غير ان
قال بعضهم يجب عليه القضاء والكفارة ولو افطر يوما ثم ابتلعه يجب عليه القضاء دون الكفارة
وقال بعضهم في الكل من هذا **العرف** سواء وذلك ان ابتلعها مع علمه بالصوم فقد اوصل المفطر
الى جوفه وطبعه سهو اليه كما لو اكل معتمدا فاما اذا اخرجه من فمه ثم ابتلع قطعة ثابتة
بعينه وضاع بكاء لو قاء ثم اكله يجب عليه القضاء دون الكفارة فكذلك ههنا
وذلك لانه اذا اخرجه من فمه ثم ابتلعه فقد وجد ابتداء الاكل
منه فصار كما لو اكل معتمدا بخلاف فعل الناسي لان ذلك على فعل الاول ابتداء

فواصل دارنا ويجب ان يكون كذلك الحكم في الاداء اما على قياس قول ابي حنيفة يطرأ على الكفر والاعتاق وقد فصل
كتاب مسائل الصوم لو ان رجلا اكل فحط بعينها يجب عليه القضاء
والكفارة ولو اكل الرقبة يجب عليه القضاء لا الكفارة **العرف** انها كذلك ولو كان الحنطة
موكل بعينها فصار كالطير بخلاف الرقبة لانه لا يوكل بعينه فصار كما لو ضاعت والنواة **مسئلة**
ولو ان رجلا ابتلع حبة من حنطة نقصوه ولو مضغها لا تنقصوه **العرف** سواء وكذلك
لو ابتلع المضغ لا شيء عليه لان الاصل المتعارف الى جوفه وكذلك السمسم لو ابتلع نقصوه ولو مضغ
لا نقصوه كما ذكرنا في المسئلة الاولى **مسئلة** لو ابتلع جوزة رطبة عليه القضاء دون الكفارة ولو
ابتلع جوزة يابسة يجب عليه القضاء والكفارة **العرف** انها كذلك لان الجوزة الرطبة تؤكل
بعينها واما الجوزة اليابسة لا تؤكل بعينها فصارت كالطير قال بعض مشايخنا لو ابتلع جوزة رطبة
يجب عليه القضاء والكفارة لانها لا تؤكل لا دائما **مسئلة** الصبي اذا اعلى في نهار رمضان ولم
يبق في عمر الشمس في اليوم الثاني يجب عليه قضاء اليوم الذي دخل الليل **العرف** انها وذلك
لانه وجد الامساك بالنية في اليوم الاول فصار صائما واليوم الثاني وجد بدون النية فلا يصير صائما
مسئلة للمسافر اذا جامع نهارا لا تفسد اعتكافه ولو اكل متعمدا الا في اعتكاف **العرف** انها
وذلك لانه اذا جامع فقد عمل عملا يباشر اعتكافه وكذلك اذا اكل ما يأكل عادة لا تفسد **مسئلة**
ولو اغمي عليه يوم وليلة يجب عليه قضاء الصلوة ولو كان اقل من ذلك يجب عليه قضاء الصلوة **العرف** انها
وذلك لان في الاول يحرج والاغماء مرفوع شرعا ولا حرج في القليل **مسئلة**
رجل اغمي عليه رمضان كله يجب عليه قضاء الجميع ولو حم في رمضان كله لا يجب عليه القضاء **العرف** انها
وذلك لان الاغماء لا يدل على الصوم لكونه نادرا ولهذا كانت الانبياء يتوضون بالاغماء
ولا يتوضون بالنوم **مسئلة** روى عن ابي يوسف انه قال اذا جاء قال الناس ان الصوم اول

يوم

مسئلة ولو قال لله علي ان اصوم شعبان متتابعا لزمه افطار ما بينه
يلزمه قضاء ذلك اليوم وحده، ولا يلزمه الاستقبال ولو قال لله علي صوم شهرا
متتابعا لم افطر لزمه الاستقبال **الفرق سهوا** وذلك لان ايجاب العباد
معتبر بايجاب الله تعالى وما اوجب العبد الصيام غير معتبر انا افطر متتابعا ولو ما يلزمه
الاستقبال كصوم الكفارة والظهار وما اوجب الله تعالى من الصيامات اذا افطر
منها يوما لا يلزمه الاستقبال كصوم رمضان لذلك سهوا **مسئلة** المريض اذا اوجب
على نفسه الكفارة شهرين متتابعين لم يجز له ان يصوم عشرة ايام ثم مات يلزمه اطعام ستين مسكينا
في شهر رمضان ثم صح ثم عاش الصحة عشرة **الفرق سهوا** وذلك لان ذاك كان
تتبع دائما متصلا لان فيه فات ترك البعض يلزمه الكل كالصلوة بخلاف الصوم **مسئلة** الصوم
شرط وذكر في شرائط الاعتكاف في باب الصوم بعضهم بعضا وعامله وكسبه مكروه او جاز في
شرائط الصوم في باب الاعتكاف ليس بشرط حتى لو كان معتكفا او يكون الاعتكاف او الصوم وكذلك المسجد
شرط الصوم في الاعتكاف ليس بشرط الصوم لان الصوم خاص الاعتكاف في المسجد الا في
ومن ذا تم عاكفون في المسجد فيجتمع به بخلاف الصوم في البيت **مسئلة** ولو ان رجلا قال لله علي
ان اصوم كل يوم ثلاثين يوما ولو قال لله علي ان اصوم بضعة عشر يوما **الفرق** وذلك
عدد سهم منهم الى سهم فبضعة بالضم بالكسر واقل ما بضم الى واحد دون عشر فصاعدا واكثر عشر يوما
ولذلك في السهم بضم اقل من سبعة بضم الى اكثر بحرف العطف وهو احد وعشرين يوما كذلك في السهم
واما قوله بضعة عشر يوما فلان البضعة عشر يوما في معنى قوله تعالى في سبع سنين
فبضعة **كتاب مسائل الصوم** رجل نوى الاحرام لا يصير محرما بمجرد النية ولو
نوى الصوم لم يصر صائما بمجرد النية لان الاحرام انما يقع في الافعال المستقبلة فلم يكن الافعال لم

على قول من ذكر ثلاثين يوما يلزمه احد وعشرين يوما صح

محرما

محرما بخلاف الصوم انما يقع في الحال فان للحرام ان يجامع في غير الحرم يجب عليه الدم وان جامع
في الحرم لا يجب عليه الدم **الفرق سهوا** وذلك لان الحج يتعلق به تمام افعال الحج واكثر افعال الحج موقتة في الحرم
فلو كلف بهذه الافعال وجبان لم يقض في الحرم وقد يتعذر عليه ذلك فيتعذر عليه تمكنه من اداء الحج فسقط
احدهما وهو الجماع لان الاستقبال غير ممكن لانه لا يمكنه ان يحج الا في السنة القابلة وهذا لا يتأتى
فاذا رجعت ان ذهب فقال ان مرضت شهرا فرجعت وفاتني **مسئلة** رجل مات
واوصى بان يحج عنه بثلث ماله وترك ابنين وتسع مائة درهم واقر احدهما بان
واخاه الاصغر فالزم فدفع الى رجل مائة وخمسين درهما فحج ثم اقر الاصغر بالدين كان الحج
بالمال الصحيح فليس له ان يرجع في المقر حصته وخمسين درهما ويكون بينهما اثلاثا ان لم يحج بالمال الذي دفع
الى المقر شيء وحج بحصته اثنا **الفرق سهوا** وذلك لان الحج اذا كان بالمال الذي وقع الحج في البيت وكان
فاضلا عن نفقة يصرف على ورثته بخلاف ما اذا لم يكن بالمال الذي وقع الحج لان الحج ما وقع عن الميت فوجب
ان يسترد النفقة **مسئلة** الامة اذا احرمت باذن مولاها ثم باعها
المالك فالمشتري ان يحللها وليس له ان يحللها للمشتري ان يبطل النكاح **الفرق سهوا**
وذلك لان الاحرام فعلها وللمالك ان يبطل فعل مملوكه بخلاف النكاح لان
النكاح حق الزوج لانه لا يملك ابطال حق الزوج **مسئلة** الصبي والعبد
اذا احرما ثم بلغ الصبي واعتق العبد لا يجدد احرامه والصبي يجدد **الفرق سهوا**
وذلك لان احرام الصبي ما كان لازما فيصير على ما فعله فاذا استأنف يجوز
ذلك عن حجة الاسلام واما اذا احرام العبد كان لازما فلا يقدر على رفعه
فاذا استأنف لا يجوز عن حجة الاسلام **مسئلة** المحرم اذا اضطر
الى ذبح الصيد واكل الميتة لا يذبح الصيد لان حرم الصيد يكون مبيحة

بذبحه عند نافر ستويا في احدهما ازالة الحيوة فكان عن الحيوة تركه
ذلك اولى مسئله ولو ان المحرم اضطر الى ذبح الصيد والى اكل مال الانسان
يذبح الصيد ولا يأكل مال الانسان وهذا لان مال الانسان
ليس بمثله وجوه مال الانسان ما كان حق العبد والعبد محتاج
وجوه لحم الصيد حق الله تعالى والله تعالى غني فكان العفو منه ارجو مسئله
ولو ان المحرم اذا اضطر الى ذبح الصيد والى اكل لحم الكلب فلا يذبح الصيد
لما قلنا لان اكل كل واحد منهما ميتة وفي احدهما ازالة الحيوة فكان
تركه اولى مسئله ولو اضطر الى ذبح الصيد والى اكل لحم الانسان فيذبح
الصيد ولا يأكل لحم الانسان لان الاستحسان في لحم الانسان انه اشرف اذ في
وجوه لحم الانسان مسئله محرم قتل صيدا في الحرم يجب على كل
واحد منهما كفارة تامة ولو قتلا صيدا خطأ يجب عليهما دية واحدة لما قلنا
وذلك لان الواجب بقتل الصيد كفارة لان الله تعالى سماه كفارة والكفارة
انما تجب الجزاء على الفعل وفعل كل واحد منهما تام فيجب على كل واحد منهما
كفارة تامة بخلاف الدية انما تجب برا عن المحل والمحل واحد فيجب عليهما
دية واحدة مسئله ولو ان المحرم لبس القميص على القميص
وعقد المنديل على قلنسوة يكفيه جزاء واحد ولو لبس قميصا ثم وضع
القلنسوة يجب عليه جزاءان لما قلنا وذلك لانه اذا لبس القميص
على القميص ولم يعد ما اداه الاول فاما اذا لبس القميص ثم وضع القلنسوة

يفيد

يفيد غير ما افاده الاول مسئله الجراد اكبر افضل من الجمل ماشيا
لان في الجمل ماشيا يسوء خلقه وفي الجراد اكبا يحسن خلقه ولان راكبا
زيادة مؤنة وهو مؤنة الدابة فكانت المشقة فيه اكثر من حيث
المعنى لا من حيث الصورة وذلك افضل والله اعلم كتاب مسائل النكاح
قال لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة لما روي
وذلك فرق رسول الله ﷺ وقال لا تنكحوا الامة على الحرة وانكحوا الحرة
على الامة وللحرة ليلتان من القسمة وللامة ليلة واحدة مسئله
رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لا يحل له ان يتزوج
بنتها لان الله تعالى شرط الدخول في الربيبة قال ورباببكم اللاتي دخلتم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولم يشرط الدخول في ام امرأته فرق اصحابنا
بين النكاح والبيع بعشرين وجها احدها يصح في النكاح ان يكون
احد الزوجين حرا وحرة ولا يصح في البيع ان يكون بائعا ومشتريا
لان العقد في باب النكاح يتعلق بما وقع العقد له لا بالعقد
والمهر يجب عليه فيكون احدهما بخلاف البيع لان العقد في باب البيع
يتعلق بالعاقد لا بمن وقع العقد له والثاني النكاح لا يصح بغير شهود
والبيع يصح لان النبي ﷺ نهى عن النكاح بغير شهود وقال باطل
باطل وما نهى عن البيع والثالث المنكوحة لا ترد بالعيب والمبيع يرد
لان فوات الكل في باب النكاح لا يبطل حكم النكاح وفوات البعض
ايضا لا يوجب الخيار وفي باب البيع فوات الكل يوجب انتفاء

البيع وفوات البعض ايضا يوجب الخيار والرابع المهر لا يرد بعيب
يسير والثمن يرد بعيب يسير لانه فائدة وزيادة المهر لانه لم يصل الى
قيمته وفي رد الثمن فائدة لانه يصل الى قيمته والخامس ان الشرط
الفاسدة لا تبطل النكاح وتبطل البيع واصله قول النبي ﷺ ثلث
جدهن جد وهزلهن جد وهي النكاح والطلاق والعتاق والبيع
لا ينعقد الهزل والسادس ان شرط الخيار لا يصح في النكاح ويصح
في البيع لان شرط الخيار يمنع زوال الملك والقياس ما قلناه الا انا
عرفناه بالاثر والاثر ورد في البيع لا غير والنكاح فما روي عن النبي ﷺ
جعل رجلا من الانصار وهو جبان ان منقذ الخيار ثلثة ايام
فقال له اذا بعت قل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام والسابع
ان الرضا شرط في باب البيع وليس بشرط في باب النكاح
لان العقد يشترط الرضا في التجارة قال الله تعالى الا ان يكون تجارة
عن تراض منكم ولم يشترط في باب النكاح والثامن ان النكاح لا يحتمل
الاقالة لخطر المحل ولا خطر المحل للبيع والتاسع ان الشفعة لا تجري
في النكاح وتجري في البيع لان الشفعة انما عرفت بالاثر والاثر
ورد في العقار فلا يقاس على غير العقار فكذلك النكاح والعاشر
يصح النكاح بغير تسمية وبدل ولا يصح البيع لان الاثر ورد
في النكاح لا في البيع وهو قول النبي ﷺ لما مهر مثل نسائها ولا وكس
فيه ولا شطط والحادي عشر المرأة اذا زوجت نفسها باقل من مهر

مثلها

مثلها فللاولياء الاعتراض بخلاف بيعها والثاني عشر انه لا يملك المهر حتى قبضها وحق الاولياء
لهم حق الاعتراض بخلاف البيع لانه ليس لهم حق في مالها والثالث عشر لو تصرفت في المهر قبل القبض جاز
ولو تصرفت في البيع قبل القبض لا يجوز لان الامتناع عن التصرف ثبت قبل القبض ثبت بالاثر
وهو ما روي ان النبي ﷺ قال نهر عن بيع ما لم يقبض وفي النكاح ما لم يضمن والرابع عشر
المولى لو ولاها رجلا فليس له ولاية في النكاح لان ولاية النكاح مبنية على الشفقة والمولى لا شفقة
له لانه اجنبي وولاية المال لا تبنى على الشفقة والرابع عشر الولي اذا زوج الصغيرة ادركت فلها
الخيار والولي لو مات ثم ادركت فلا خيار لها لان ولاية النظر في المال يكثر وجودها فلو قلنا
لها فيه خيار لوقع الناس في الحرج والنكاح بخلافه والخامس عشر ان حقوق العقد متعلقة بموقع العقد لان الاكساء والاستيفاء
يجريان في البيع والسادس عشر لو قال لامرأته زوجي نفسك مني فقالت زوجت فالنكاح
منعقد ولو قال لولي عبده زوجني فقال بعت لا ينعقد البيع بالقبول اشتبهت لان لفظ البيع في
النكاح يكون ان كون مزوجا ومتزوجا فيصير المرأة كالوكيل من جهته بخلاف البيع والسابع عشر
لو شهد على النكاح فقال احدهما تزوج امس والآخر قال اليوم لا يقبل في النكاح بخلاف البيع لان
الولاية جرت على المكان بالبيع والاشهاد في اوقات مختلفة بخلاف النكاح لانهم سهلوا في امر العقد
والثامن عشر النكاح ينعقد بلفظ الهبة والبيع لا ينعقد لان في باب النكاح انما عرف
بالنص قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقال عز وجل لو حرمتكم والتاسع عشر
النكاح ينعقد بلفظ البيع والبيع لا ينعقد بلفظ النكاح لان انعقاد النكاح بلفظ الهبة انما عرف
بالنص فكل لفظة فيه معنى التمليك كان مستفادا بالنص كلفظ البيع والعشرون رجل حلف
ان لا يتزوج امرأة فوكل رجلا ان يزوج بنته ولو حلف ان لا يبيع ولا يشتري شيئا فوكل
بهما لا يحنث لان العهدة في باب النكاح تقع للعقد له عند قال انه زوجت

بغير اذن مولاها ثم وطيها المالك او غيرها بشبهة او غيرها او وطيها يكون فسخا للعقد ولو وطيها
او اجرها لا يكون فسخا للعقد لان الوطي في حالة النكاح لا يكون الا في الملك فاقراره على كون
شيء للعقد بخلاف الرهن والاجارة لان الرهن والاجارة لا تحتمل الملك فاقراره على كونه
شيء للعقد **مسئلة** ولو اعتقها يكون اجارة ولو باعها لا يكون اجارة لان الاعتاق
يجعلها مكاتبة او مدبرة تتصرف الملك فيكون اجازة والبيع تصرف ملكه فلا يكون اجازة
مسئلة رجل وكل رجلا ان يزوج له امرأة فتزوج الوكيل امرأة بنكاح فاسد لا يلزمه
على الموكل ولو وكله ان يشتري جارية فاشتراها شراء فاسدا يلزمه لان النكاح الفاسد ليس بنكاح
لانه لم يثبت به احكام النكاح كالطلاق والايلاء والظهار بخلاف البيع الفاسد فانه بيع في حكم
من حلف في حلفه ان لا يزوج ابنته فزوج فضولي غيره بغير امره فاجاز ذلك في المجلس
لا يحنث ولو امر غيره بحيث لان فعل الآمور يتقل الى الآمر فصار كانه فعله بنفسه بخلاف الاجارة
لانه ليس بامر **مسئلة** صوم التطوع لا يمنع صحة الحج ولا احرام التطوع يمنع لان الاحرام متى
فسد يجب عليه القضاء بعد ذلك فيكون فيه بالخلاف للصوم لان قضاء الصوم يوم واحد
ويجوز بيد فلا يكون مانعا **مسئلة** قال عبد يزوج حمسين بعد اذن المولى فعقد متفرقة
ومنع المولى فاجازها فنكاح الرابعة والخامسة جائز ونكاح البواقي باطل فان اقر اعلى نكاح
الرابعة والخامسة يرد بنكاح الثالثة وان ثنى والاول فكان مفردا ونكاح الرابعة والخامسة جائز
اذا لم يدخل بهن اما اذا دخل بهن فنكاح الكل فاسد لان قبل الدخول الاخرة عليهن وبعد الدخول
على نكاح الرابعة في عدة الثالثة اما بدخوله بهن يجب عليهن العدة والاخرة على نكاح الرابعة في عدة الثالثة
ونكاح الثالثة في عدة الثانية وعند الكرخي **مسئلة** قال روى عن ابراهيم بن رستم عن محمد
قال اذا تزوج عشر نسوة بعقد واحد بغير اذن فضولي بحضرة الزوج فاجاز قال يصح نكاح الخمسة والعشرة

دون الباقيات لانه لما اقدم على نكاح الخمسة بعد نكاح الرابعة لا يجوز نكاح
مضموما بنكاح الخمسة والعشرة **مسئلة** قال مسلم تزوج نصرانية ثم تحبب او تهود فذاك
ان تهود وقع الفرقة قبل الدخول وان تحبب فعلاقة تزوجها معا لانه حبب حرمة اما اذا تهود
كان له ان يراجعها قبل الدخول لانه لا عدة عليها لان الانتقال من النصرانية الى اليهودية ليست برده
فاذا تهود اشتغل بوجب حرمته **تبويب مسائل الطلاق** سئل محمد عن رجل
اراد ان يقول لامرأته انت طالق فلما قال انت ط اختلف فقبل قوله لئن
لا تقع الطلاق ولو قال لها انت طال فاخذها قبل ان يقول ق تقع طلاق الرجعة
سهما لان قوله ط اذا انقطع الكلام ليس له معنى مفهوم لكن يقضي به ويصير موقوفا طال ما لك يقع
لان عمر قد يستطرف ويراد به كلام متصل كما في قوله تعالى وداود وسليمان يقضي على ما لك يقضي
وقرأ ابن مسعود على ما لك ليقضي عليك ربك فاذا لم تقع صح **مسئلة** امرأة
قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك ثم قال لو قال طلقني طلقني طلقني
فقال الزوج طلقتك تقع واحدة لان في المسئلة الاولى بالت الطلاق وعطف الثاني والثالث
بحرف العطف والمعطوف لا حكم المعطوف عليه فالاول يقتضي جوابا والثاني والثالث صادفا ما لا
يكون جوابا لم يكن فيقع ثلث وفي المسئلة الثانية لم يعطف فلم يكن كذلك فكان ذكر الكلام الاول واقعا
مسئلة رجل قال لامرأته طلقتك ان شاء الله تعالى لا يقع شيء ولو قال لها رجل
طلق امرأتك فقال طلقتها ان شاء الله يقع لان في المسئلة الاولى لم يسبق ذكر
الطلاق وقوله طلقتك ان شاء الله هذا قول ابن الله لا يطلق وفي المسئلة الثانية تقدم ذكر الطلاق فكانه قال قد
طلقتها بتوفيق الله **مسئلة** امرأة قالت لرجل تزوجت

نفسي منك بالف درهم فقال الرجل فانت طلقتها يلزمه الالف
ولو قال انت طالق لا يلزمه والفرق بينهما ان حرف الفاء حرف الجواب
يتضمن اعادة السؤال كانه قال زوجتك بالف فانت طالق
بخلاف الثانية وهي قوله انت طالق لانه لم يات بحرف الجواب
بل هذا ابتداء ايقاع الطلاق على الاجنبية فلا يقع ولو قال بعتك
عبدك هذا بالف فقال الرجل وهو قد اعتق العبد يلزمه الالف
ولو قال هو حر لا يعتق العبد لانه ابتداء الكلام مسئلة روى
عن ابي يوسف امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج
قد طلقتك بثلث ولو قال انت طالق يقع واحدة الفرق بينهما
ان الكلام قد يتضمن الجواب والجواب يتضمن اعادة السؤال
فيقع ثلث بخلاف قوله انت طالق لانه لم يات بحرف الجواب
لانه ابتداء الكلام فيقع واحدة مسئلة ولو قال امرأتي
طالق طلقها وعلي الف وله امرأة معروفة فقال لا اعني بهذه
وانما عنيت امرأة اخرى يقع الطلاق ويلزمه الالف ولو قال امرأتي
طالق ولا امرأة له يقع على الف فالمسئلة بحالها يقع الطلاق ولا يلزمه
الالف الفرق بينهما ان للمسئلة الاولى وقع الطلاق على امرأته
وهذه امرأة ظاهره اضاف القال اليها لان الكناية تصرف الى الكلام
السابق فيلزمه الالف وفي المسئلة الثانية اوقع الطلاق على
امرأة ظاهرة والاقرار بالمال لامرأة مجهولة والاقرار بالمجهول لا يجوز

مسئلة

مسئلة عن محمد بن الحسن لو قال لامرأته انت طالق تقع واحدة
ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان لان قوله هذا الكلام مستبد
بنفسه وليس بناء على الاول لحرف البناء ولا يكون له حكم وقوله
انت طالق لا يستبد بنفسه ايضا لكن بناء على الاول وهي البناء
خبر الاول فكان خبرا له تطهيرة رجل له امرأتان زنيت وحرمت
فقال طالق وحرمت يقع عليهما ولو قال زنيت طالق حرمت لم يقع
الطلاق لعدم كذا هنا مسئلة لو قال لامرأته انت طالق ان
كلمت فلانا الا شيئا فكلمته ناسيا ثم كلمته ذاكرا يقع الطلاق
ولو قال انت طالق ان كلمت فلانا الا شيئا فكلمه ناسيا ثم كلمه
ذاكرا لا يقع الطلاق الفرق بينهما ان المسئلة الاولى يمنع نفسه
عن الكلام واستثنى حالة النسيان والمستثنى لا يدخل تحت
اليمين فبعد ذلك كلمت واليمين باقية وفي المسئلة الثانية
كلمت الا للغاية اذا وجد الغاية فحل اليمين فبعد ذلك كلمت
ولا يمين عليه فلا يقع مسئلة لو قال لامرأته انت طالق
تطليقتان ونصف الا نصفا يقع ثلث ولو قال تطليقتان
ونصف الا اثنتان يقع واحدة الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى
استثنى النصف واستثنى المنصف من المنصف لا يصير وفي
المسئلة الثانية استثنى الثنتين من الثلث واستثنى
الثنتان من الثلث يصير مسئلة رجل له ثلث نسوة فقال

فعال الا واحدة ان دخلت فضرائرك طوالق وقال الثانية والثالثة كذلك فان الاولى واحدة طالق
تقع على كل واحدة منهن تطليقة واحدة وان قال لاخرى وقع عليك ثنتان على الاولى
واحدة الفرق بينهما انه اوقع الطلاق على الاولى وعلقه بشرط وقوع الطلاق على الثانية
فاذا وقع الطلاق على الاولى بعد وجود الشرط وقع الطلاق على الثانية بوقوع الطلاق
واحدة بخلاف ما اذا اشترط لاحرة لانه اوقع عليها بعد وجود الشرط وقوع الطلاق على الاولى
فيقع على كل واحدة فاذا وقع عليها بعد وجود الشرط وقوع الطلاق على الاخرى فيقع عليها ثنتان
ثنتان اخريان لوقوع الطلاق على الثانية وعلى الثالثة لوقوع الطلاق على الاولى واحدة فتقع الطلاق
على الثالثة مسئلة رجل لم يدخل بامرأته ثم حلف بطلاقها ان حرمت فانت طالق ثم جامعها
لزمه نصف المهر ولو لم يحلف بطلاقها لكان لها عليه العقر الى ساعة جامعها ولها جزء كمال المهر
الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى اوقع الطلاق عليها قبل جماعها فلا يمكن في الوطي فسقط
نصف المهر وفي المسئلة الثانية يمكن في الوطي الا انه كفر اوقع الطلاق عليها فلزمه كمال المهر
مسئلة ان علي رضي الله عنه مر على عراق وهو قال كنت مع محمد بن الحسن فجاء رجل وسأله
عن رجل قال لامرأته انت طالق بعدد الشعر الذي على ظاهر فرجك وقد اطراف
فجعل يفكر فيه بظاهر الكف وباطنه وقال اذا قال لامرأته انت طالق بعدد الشعر
الذي على ظاهر كفك لا يقع وان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على باطن الكف
يقع الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى اوقع بينه على نبات الشعر لان ظاهر الكف
محل نبات الشعر فاذا لم يكن عليه شعر لا يقع وفي المسئلة الثانية باطن الكف
ليس محل نبات الشعر ولا ينبت عليها شعر فبقي قوله انت طالق فوقع مسئلة
رجل قال لامرأته انت طالق في آخر النهار وهو في اول النهار يقع ثنتان ولو قال

في اول النهار وآخره وهو في اول النهار يقع ثنتان واحدة لان في الاول
يقع الطلاق عليها في الوقتين المختلفين فيقعان جميعا كما لو قال لامرأته انت
طالق يقع في الحال كذا ههنا وفي المسئلة الثانية اوقع عليها في الحال الذي يكون مطلقة
في الحال يكون مطلقة في ثاني الحال مسئلة ولو قال لرجل طلق امرأتي فخالعها
الوكيل على نفقة العدة والمهر لا يقع الطلاق ولو قال لآخر طلق امرأتي تطليقة
بائنة يقع رجعيا الفرق بينهما ان في المسئلة الاولى امره بالتنجيز وعداه بالتعليق
فقد خالف امره فلا يقع وفي المسئلة الثانية امره بالتنجيز وقد كرر انه خالف في الصفة
نظيره رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي ان شئت فانت طالق لا يقع
في المسئلة الاولى امره بالتنجيز وعداه بالتعليق وفي المسئلة الثانية امره بالخير فعدل كما اتاها مسئلة ولو قال لامرأته
امرأتي بالطلاق طلقتني امس ولو قال لم اكن طلقتك امس لا يقع الفرق بينهما ان الاخبار
تحتمل الصدق والكذب فصار كما لو قال طلقتها فاخبرها في المسئلة الثانية علقه بالصدق فلو لم يقع لا يقع
مسئلة طهارة الزنبي بالحل وابريقه صحيح لان الله تعالى باطهر رحالنا والزنبي يطهر دون
مكة ولم يخاطب بالحج قال والزنبي يولد فيهم فصح ابريقه مسئلة امرأة قالت
لزوجها اسقني ماء في برنية الراهم فجاءها وليس في البرنية شيء يجب عليها ثم الزراهم ولو قال
العبد لمولاه اسقني ماء في برنية الراهم وليس في البرنية شيء يجب عليها قيمته تفسد ان نفس العبد مال
وقد تعلق حق المولى فصار كما لو سبق الى الصيد مملوك بالتحريك فرمى رجل بحرية الطلاق فانه ليس بمال فصح
اقرار رجل بحق امرأة الراهم دين في تركة الراهم مسئلة ولو قال لامرأته امرك بيدك اليوم
فلم تجلس حتى قامت قد اعرضت فالقول قول الزوج ولو قال لعبد مأذون امرك بيدك اليوم فلم تجلس حتى
قبلت فالقول قولها كذا في باب البيع اقرار البيع بالقبول الا في مسئلة لا يكون بيعا الا بالقبول

بخلاف المسلم الى فى نيته لانه لا ملك والمملك لا يكون بدون القبول فلا يكون الاقرار بالعتق
اقرارا بالقبول **كتاب مسائل العتاق** قال سرد المسهدى امام الائمة حقام الاكرم
ابو حسنة الكبير رحمه الله لو قال لعبده اكبر سنا منه هذا ابنى عتق عليه ولو قال لامة وهى اكبر
منه هذه بنتى لا يكون عتقا لان قوله هذه بنتى كناية عن العتق فلو صرح وافصح بالعتق لا يعتق
لا يعتق وقوله هذا ابنى كناية عن العتق فلو صرح وافصح بالعتق ثم قال لم اكن اعتق لم يصدق
مسئلة لو قال لعبد لغيره ان اشتريتك فانت حر فاشتراه بشرا فاسد
لا يعتق عليه ولو اشترى شراء صحيحا لا يعتق لان فى الشراء الصحيح قبل ثبوت الملك فلا يعتق
وفى الصحيح بعد ثبوت الملك يعتق **مسئلة** لو قال لعبده ركبك راكب فانت حر لا يعتق ولو قال راكب
راكب لم يعتق لان فى المسئلة الاولى اخرج الكلام مخرج التشبيه والتشبيه لا يوجب العتق كما لو قال
راكب مثل راكب فى المسئلة الثانية اخرج الكلام مخرج التحقيق فيعتق اذا ركب **مسئلة**
محمد عن رجل عن عبده ولعبده ابن فقال المولى لابن انكتبك لم يعتق الابن ولا يعتق الاب
ولو قال للاب انكتبك ابن الحر يعتق الاب دون الابن ثم قال محمد هذا قول الفقهاء
فبلغ الخبر ابا يوسف فقال يهمون المجانين والفرق ان كلمة الاثبات ما اثبت
ونفع ما سواه قال الله تعالى انما الله اله واحد وهذه يقتضى ثبوت الالهية
ونفع غيره فعتق الابن دون الاب وفى المسئلة الثانية اخرة حرية
الاب صريحا وليس من ضرورة حرية الاب حرية الابن فيعتق الاب
دون الابن **مسئلة** لو قال لاولاد عبد شيت فاعتقتم جميعا لا يعتق
الا واحدا ولو قال لاربعة عبدى العتق فهو حر واجيعا عتقوا
لان فى المسئلة الاولى ذكر المشية على الخصوص فيختص فى المسئلة

الثانية

ان يقال العموم فيتم **مسئلة** حكى عن رجل قيل له هذا ابنك فانكره ثم شهد الشاهدان
منه ولو كان حيا لكان قبل له هذا فانكره فانى برأ ثم شهد الشاهدان فى العتق ابطال الملك والبطال
الملك فى الاشارة ملك الملك لا يبطل بالشك والشك لان ليس فى ابطال الملك **مسئلة**
قال لو كاتب عبده على قيمة لا يجوز ولو كاتبه على عبد صح لان فى القيمة يختلف باختلاف المتقومين
فصار كما لو قال كاتبتك بالف او بسمانة فانه لا يجوز لما بينا بخلاف المتقومين
مسئلة الفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق والفاظ العتاق يقع بها الطلاق لان ملك
اليمين اقوى من ملك النكاح وما ثبت ضرورة لا يكون مثبتا كما هو اقوى كما **مسئلة**
مسائل الاكل لو حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل نصفه فان اخرجها فاكل
او اكلها جميعا حنث لانه حلف على الكل وقد اكل البعض وان اكلها وبقى منها فتة فان اخرجها
او اكلها جميعا حنث لانه حلف على الكل وقد اكل البعض وان قال ان اكلها فهو كذا فاكل
نصفها وبقى منها فتة فاخرجها حنث لان قوله ان اكلها كناية عن الاكل وقد وجد
والكناية تنصرف الى جميع المكنى ان يتناول الكل البعض وعلى البعض لان جميع المكنى فلا يحنث
نظيره ما روى عن ابى حنيفة انه قال للحسن بن زياد انى حلفت عن شىء ان احببتى فاعلمت قد تعلم
العلم فقال عشرة فاربعة ولم يبق لاحد على ولا ذكرين ولا انثيين ولا ابيضين ولا اسودين
فلم يقدر له جوابا فجاء الحسن يوما وقال عشرة ولدت ولدى احدهما ميت والاخر حى واحدهما
ذكر والاخر انثى واحدهما ابيض والاخر اسود فقال ابو حنيفة اجبت **مسئلة** من حلف لا يأكل
من هذه الحنطة رمانا فاكل بعضها بحنث ولو حلف لا يأكل من هذه السفة فاكل بعضها لا يحنث لان
البعض ما يؤكل بعضها فانعقدت يمينه عليها فلا تنصرف الى البعض بخلاف الحنطة فانه لا يؤكل
فانصرفت يمينه الى البعض وفى كل شىء لا يؤكل كله ينصرف يمينه الى البعض **مسئلة** لو حلف
لا يلبس سلاحا فلبس درعا او جوشنا يحنث ولو قلد سيفا او رمحا
او ترسا لا يحنث لان الحقيقة لبس السلاح انما يكون بالدرع

والجوشن فانعقد يمينه فلا ينصرف الى غيره مسئلة لو حلف لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس يحنث ولو حلف لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر
لا يحنث لان اسم الجاموس اسم نوع واسم البقر اسم جنس
عام فيتناول الكل واسم النوع خاص فيختص مسئلة لو حلف
لا يشرب من هذا النهر فشرب بالكوز لا يحنث ولو حلف لا يشرب
من هذه البير فشرب من الكوز حنث لان شرب الماء يتصور
حقيقة فانعقدت يمينه عليه فلا يحنث بدونه بخلاف البير لانه لا يمكن
شرب الماء من البير لا يتصور حقيقة فتنصرف يمينه على غيره مسئلة
لو حلف لا ياكل العنب فمصه وشرب ماءه ورمى قشره ونواه
لا يحنث ولو حلف لا ياكل الجوز او التمر فاكل ورمى قشره ونواه
يحنث لان قشر العنب مما يؤكل عادة فانعقدت عليه
ولا يحنث بدونه واما قشر الجوز والتمر والنواه لا تؤكل عادة
فينصرف الا غيره مسئلة رجل في يده دراهم فحلف لا ياكل هذه
الدراهم فاشترى بها طعاما فاكله يحنث لان عين الدراهم لا تؤكل
فكانت اليمين على الشراء بالدراهم ولو اشترى عروضا واشترى
بالعروض طعاما فاكله لا يحنث لانه ما اكل دراهم ولا اتباع بالدراهم
مسئلة لو حلف لا ياكل حراما وفي يده دراهم مغصوبة فاتباع
بها طعاما فاكله لا يحنث ولو كان في يده طعام مغصوب فاكله
حنث لان الشراء لا يتعلق باليمين وانما يتعلق بالمبيع

ز

في وقته فلم يكن اليمين حراما فلا يحنث بخلاف الطعام المغصوب لانه حرام وعلى كل مسئلة لو حلف
لا يكلم اليوم فقرأ القرآن في حالة الصلوة حتى يحنث بالاتفاق لان الانسان لا يعتد بكلامه في حال
الصلوة حتى لو عدا وحدث الناس مسئلة رجل قال لامرأته ان كلمتك حتى تكلمي
لا اقربك فمكثا سنة لم يكلم كل واحد منهما صاحبه لا يحنث لان الكلام المعتاد
بالليل الآخر وقد مضى الثلاثة وكلام الثالثة حتى الليل مرتين وفي المسألتين يمنع نفسه
فلم يقرب لم يحنث فاذا وجد القرب يحنث لان الازدجار قد ارتفع بالكلام مسائل
البيوع لا يجوز السلم في اللحم وكذا في الالية والشحم لان السلم يودي الى المنازعة والمنازعة مانعة لجواز السلم
يجوز في الالية والشحم لا عظم فيه مسئلة لو اسلم في خشخاش الهراة يتصور انقطاعها فهو غرر يمنع السلم
والثوب لا يتصور انقطاعه فهو غرر يمكن مسئلة لو اتباع موصوفا على ظهر الغنم لا يصح ولو اتباع العوام
في الجب يصح لان الصوف يزيد عادة فصار كالمحتمل فيحتمل البيع لا يصح بخلاف العوام لان العوام يزيد في غالب الامر
يحتمل مسئلة لو سلم عشرة ابالف درهم الا دينارا فالبيع فاسد ولو قال الا دينارا صح الا دينار
الا دينارا صح الا قراريط لانه استثناء الدينار من مجهول فيصير المجهول معلوما فيجوز البيع دون الاول
مسئلة لو اتباع عبدا مغصوبا لا يصح ولو اسلم الى المشتري ينعقد البيع ويصح ولو اتباعا
اتباعا لا يصح ولو اسلم الى المشتري لا يصح لان العبد الابق ليس في يد احد فصار كالطير في الهوا
والكحل في الجب فهو كالمغصوب مسئلة لو اتباع جارية على انها حامل
ان كان الشرط من جانب المشتري فالبيع فاسد وان كان من جانب البائع يصح اذا كان الشرط في المبيع
خيرا كالزيادة فيصير كما لو قال بعتك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع وشرطا فاسدا اذا كان
من البيع كالبيع بشرط ان لا يبيعها فالبيع فاسد مسئلة رجل وامرأته جالسان في بيت واحد منهما الى
الشمس فرح صاحباه كانا غاصبين فللمرأة صاحبة الثلث وان كانا غاصبين فلا شيء

صادق مهى عائشة لان فرج الرجل احسن فيه فرج المرأة فى قول المعدود وفرج المرأة احسن فيه فرج الرجل فى قول
العوام وانما عرف بالنظر مسئلة لو قال لاخر بعت منك هذه الاغنام بالف درهم على ان بالخيار
منها واحدة فالبيع فاسد ولو قال بعت منك هذه الاغنام بالف الا واحدة صح لان فى الاول
اول الكل فى الكل ثم اوجب واحدة منها فجعلها قسما من الثمن وحصة قسم الثمن مجهول فالجهالة تمنع جواز البيع
لان المعلوم مستثنى منها واحدة فجعل كانه مجهول ولهذا لو قبض المشترى الغنم الا واحدة ثم هلكت
كلها الا واحدة هلك من مال البائع فصار كما لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب ولو اتبع ان
كذا وكذا رطلا من هذه الصبرة صح البيع فى قفيز منها فصار كما لو اتبع عبدا على انه كاتب او خباز ثم ظهر الخلاف
فى المستثنى فانه يكون مجهولا لانه غير مرئى وقت البيع فيفسد البيع مسئلة لو اتبع جارية وذات
لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا كان له ردها ولو اتبع شاة ليس بها لبن فذرات لبن فحلبها
ثم وجد بها عيبا لا يرد لان اللبن فى الجارية ليس بمال يأخذ منها بخلاف الشاة
مسئلة لو اتبع كتابا بشرط الخيار فقد درس فيه يبطل خياره
ولو انتسخ منه لا يبطل خياره لان الانسان يشترى الكتب للدرس
لا لاجل الانتساخ فاذا درس فقد فعل فعلا يبتاع لاجله فكان
اجاره كجاريته وطيها قال الفقيه ابو الليث رح وقيل هذا الفرق
على عكس هذا كان مستقيما يعنى لو درس لا يكون اجازة فلو
انتسخ لا يكون اجازة مسئلة لو وكل رجلا بان يبتاع عبد
فلان بعينه فقبل ان ابتاعه قطعت يده ثم ابتاعه لا يجوز
ولا يلزمه ولو كان عبدا بغير عينه فابتاع مقطوع احد اليدين
يصح لانه اذا كان معينا فقد اخر شراء العبد سليم الاطراف

لانه

انه كان يسلم الاطراف فى وقت لم يقع البيع فيه فاذا لم يتعين فقد اعرب العبد المطلق فقد وجد
مسئلة لو باع العبد الصوم النصرانى الصحيح ولم يعلم فظهر مجوسيا يصح لان صومهم لا يعرف بالادلة
وانما يعرف بالمشاهدة وقد شاهدوه كذلك مجهولا فاشترى على الصوم فسمى فظهروا انهم نصارى صح البيع
مسئلة لو اتبع لبنا مشوبا بالماء فظهر ان الماء اكثر لا يجوز البيع لانه لا يقدر على تسليمه الا بالعصر
وهو عصر ما فى الضرع من اللبن مع الماء فلا يقدر على تسليمه الا بالعصر مسئلة لو اتبع
عجلة فصار ثورا فى يد المشترى فظهر انه كان ثورا وقت البيع فالبيع فاسد لانه
على تقدير فساد البيع لا يكون الثور مبيعا فصار كما لو باع الثور على انه عجلة فاذا هو ثور
وقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رح فى هذا انه لا يفسد البيع لان الثور ليس بمال
والصحيح ما ذكرنا لان الثور مال فى الجملة وانما لا يكون مالا فى حق البيع فصار كما لو باع
خمرا على انها خل فاذا هى خمر فالبيع فاسد مسئلة لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا
فخاطه قباء او اتبع ثوبا على ان يخيطه له قباء فخاطه قميصا فالبيع فاسد لان الخياطة
مستحقة بالشرط فصار كما لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا فخاطه قباء او اتبع ثوبا على ان يخيطه له قباء
فخاطه قميصا فالبيع فاسد مسئلة لو اتبع ثوبا على ان يقصره او يصبغه فالبيع فاسد
لان القصارة والصبغ مستحقان بالشرط فصار كما لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا
مسئلة لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا فى يوم كذا فالبيع فاسد لان الخياطة
مستحقة بالشرط فصار كما لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا
مسئلة لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا فى يوم كذا فالبيع فاسد لان الخياطة
مستحقة بالشرط فصار كما لو اتبع ثوبا على ان يخيطه له قميصا

بيع الولد لانه امر العتق بالبيع امر لا يعقل فلا يصح بخلاف الوكيل لان المولى يملك عزله
لا يصح على بيعها مسئلة المرتهن لو اعار المرهون باذن الراهن فوضع المستعير على العبد الرهن
ولو آجره باذنه لا يعود الرهن الا بتجديد العقد لان عقد الاجارة حق واجب
لغيره فيبطل حق المرتهن بخلاف الاعارة لانها غير واجبة مسئلة
الاجارة تبطل بموت احد المتعاقدين ولا يبطل الرهن لان الاجارة
عقد على المنافع وبالموت صار ملكا لغيره ولا يجوز الانتفاع بملك الغير
بخلاف الرهن لانه ليس بعقد على المنافع بل الرهن حق قوي شبيه
بتحقيق الملك مسئلة لو كاتب العبد المرهون لا يجوز ولو اعتقه
او دبره جاز لان عقد الكتابة يحتمل النقض والفسخ فلا يجوز كالبيع
اما العتق والتدبير لا يحتمل النقض والفسخ مسئلة
الرهن لو دفع ثوبا الى الخياط وقال له يكفيني قميصا قال نعم
فقطعه فلم يكفه لا يضمن لان في المسئلة الاولى علق القطع بشرط
الكفاية فاذا لم يكفه فلم يوجد الشرط فيضمن وفي المسئلة الثانية
اوجع الكلام بخرج المشورة ولا ضمان على المشاور مسئلة
الاجرة لا تجب بنفس العقد والمهر والثمن يجب بنفس العقد لان
الاجارة بازاء المنافع والمنافع لم يوجد جملة وكذلك البدل اما الثمن
والمهر بدل العين والعين يوجد جملة فكذلك البدل مسئلة لو آجر
احد ابويه لنفسه ولو هما الى ولدت حتى ان كان النكاح قائما لا يطيب
وان كان زائلا يصح لان العادة تجري باستئجار المرأة حال

قيام النكاح اما بعد الطلاق ثلثا صارت اجنبية والعادة جارية
باستئجار الاجنبيات مسئلة لو استكرى سفينة ليحمل عليها
طعاما الى موضع معلوم فلما صارت ببعض الطريق فطرحها الى
مكانها الاول ان كان المتاع معها يجب الاجارة وان لم يكن معها
فلا اجرة له لان في الاول السير مضاف اليه فيجب الاجارة وفي الثانية
غير مضاف اليه فلا يجب وروى هشام عن محمد بن الحسن لو استأجر
دابة الى مدة معلومة فجاوز بها المدة وقد نقصت في طريقه
ان كان يردها في المصر الذي استأجرها لا يضمن وان كان يردها
في مصر او يضمن لانه عليه ردها في المصر الذي استأجرها ولو ردها
ثم ماتت لا يكون جانيا فلا يضمن اما اذا ردها في مصر او كان جانيا
يضمن مسئلة لو اجر نفسه ليعمل لليتيم باقل من اجر مثله لا يجوز ولو
باع ماله بمال اليتيم باقل من قيمته يجوز لان المنافع ليس بمال فلا تتحقق
فيها الاستفاضة لليتيم فلا يجوز واما بيع المبادلة بمال وقد تحققت فيه
الاستفاضة لليتيم فتحقق مسئلة لو دفع ثوبا الى قصار فجحده وحلف
على ذلك ولم يكن له بينة ثم جاء القصار بالثوب مقصورا ينظر ان
كان قصره بعد جحوده فلا اجرة له وان كان قصره قبل جحوده فله الاجرة
لانه لما جحد دخل في ضمانه فيجب الضمان والاجرة مع الضمان لا يجتمعان
بخلاف ما قبل جحوده لانه لا ضمان عليه فيجب الاجرة مسئلة
روى هشام عن محمد لو استأجر نهرا ليجري فيه الماء لا يجوز ولو استأجر

ولم يقتل شيئا واجرى فيه الاجاز لا يجوز جاز لانه ما يجرى فيه الماء
مجهول لانه قد ينقطع ويسيل وينزيد وينقص فلا يجوز فاذا لم يقتل قد اصابه
مكانا معلوما او مجهولا ومعلوم ينجوز كتاب مسائل الصيد
الكلب المعلم لو اكل من الصيد لا يؤكل والبازى اذا اكل منه اكل واصل ذلك
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا اكل ولم يمسك لنا فلا يكون حلالا
وهذا لم يوجد فى البازى لان تعليم الكلب ترك الاكل ولهذا يضرب بان
يترك الاكل وعلامة تعليم البازى الاجابة عند الدعوة ولهذا لا يضرب
بان يترك الاكل وكذلك الكلب ان اكل من الصيد لا يؤكل ولو شرب
من دمه يؤكل لان علامة تعليمه حيث يشرب الدم ويترك لنا الحلال
وان اكل قبل ان اخذ صاحبه فقد امسك له فبعد ذلك اذا اكل صار
كانه اعطاه فيحل مسئلة لو رمى سهما الى صيد فاصابه فوقع
على حائط او مات بحل ولو وقع على رأس الرمح او على القصب لا يحل
لانه فى الوقوع على البلوى والحائط من جنس الارض فاما الرمح والقصب
ليسا من جنس الارض فلا يحل مسئلة لو اضجع شاة ليذبحها
فاخذ السكين وسمى ثم القى السكين واخذ سكينا اخرى وذبح
يحل اكله ولو اخذ سهما ليرمى به صيدا او سمى ثم القى السهم واخذ
سهما آخر ورمى لا يحل لان فى باب الرمى التسمية على السهم لا على
الصيد لانه لا يمكن التسمية على الصيد وهذا السهم غير ذلك السهم
ولم توجد التسمية عليه فلا يحل وفى باب الذبح التسمية على المذبوح

لاعلى

لاعلى الكبش لانه يمكن التسمية والمذبوح واحد فيحل مسئلة
لو ذبح شاة وقال بسم الله ومحمد رسول الله لا يحل ولو قال بسم الله
محمد رسول الله يحل والفرق بينهما ان فى الاول عطف على الاصل والمعطوف
غير المعطوف عليه فقد شاركه مع اسم الله تعالى اسم غيره فلا يحل
وفى الثانى ابتدأ القول ولم يعطف عليه فلم توجد المشاركة مع اسم
فيحل مسئلة ولو اشترى للاضحية فولدت ان كان معسرا يذبح
الام والولد وان كان موسرا يضحى الام دون الولد لان الاضحية غير واجبة
على المعسر واما واجبة على الموسر وهذا حتى ست
فى الام فيسرى الى الولد اما اذا كان موسرا فالاضحية واجبة عليه
فى ذمته لا فى الشاة فلا يسرى الى الولد كتاب مسائل
الصيد هبة الشاع فيما يحتمل التسمية لا يجوز والبيع للشارع
فيما يحتمل يجوز والفرق بينهما لان الواهب متبرع فلو جوزنا هذه
البيعة لتحمل انجاب الضمان السمة على المتبرع فاما البيع فلانه موجب
على نفسه وكذلك لو وهب كل الدار من رجل او اراد الرجوع فى نصف
الدار يبطل الهبة فى النصف الشائع بالرجوع ولم يبين لكن هذه
شيوع لكنه فى الشائع مسئلة رجل وهب الدار من رجلين
لا يجوز ولو وهب اثنان من رجل دار يجوز والفرق بينهما انه اذا كان
الموهوب له اثنين فالملك وقع متفرقا فيتحقق فى الشيوع اما اذا
كان واحدا فالملك وقع مجتمعا فلا يتحقق فى الشيوع نظيره فى كتاب

الشفعة اذا كان المبتاع اثنين والبايع فالشفيع احد النصف كما ذكرنا

مسئلة لو وهب ما في بطن جاريته او ما في بطن غنمه لا يقبض والوهب ما على ظهر غنمه او ما في ضرعه جاز لان القبض في الهبة شرط وهو لا يقدر على قبض ما في بطن جاريته ويقدر على ظهر الغنم وما في الضرع مسئلة سلامة الهبة للعوض شرط وسلامة العوض للهبة ليس بشرط صحة الهبة اذا وهب دارا من رجل فعوضه ثم استحق العوض فللراجع له هبته ولو استحق الموهوب فليس للراجع على العوض ولانه لما عقد الهبة لم يشترط له العوض فلا يشترط السلامة بخلاف عقد العوض شرط الهبة دليله الشرط السلامة كتاب مسائل شتى لو اوصى بثوب ثم قطعه قميصا ولم يخطه لا يكون رجوعا ولو وهب شاة ثم ذبحها يكون رجوعا لانه الى لا يبقى الى ان يموت فلا يصير قاصدا به الرجوع فاما الثوب يبقى الى ان يموت فلا يصير قاصدا به الرجوع مسئلة لو اوصى للكاتب دارته لا يجوز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لان ملك المكاتب متصل بملك المكاتب فصارت الوصية لوارثه والوصية لوارث بخلاف مكاتب نفسه لان عمل الوصية بعد الموت اجنبي عنه مسئلة لو اوصى لرجل غلة بستانه يدخل الموجود وما يحدث منه ولو اوصى بثمرة بستانه يدخل فيه الموجود دون الحادث لان لفظة الغلة اعم من لفظة الثمرة لان كل ثمرة غلة وليس كل غلة ثمرة نظيره لو قال لفلان جميع مالي صدقة يلزمه التصدق بمال الزكوة بكل ماله

لا

لا غير ولو قال لفلان مالي صدقة يلزمه التصدق بمال الزكوة بكل ماله لان لفظ الملك اعم من لفظ المال لان كل مال ملك ولا كل ملك مال مسئلة ولو اوصى ان يباع عبده فالوصية باطلة ولو اوصى بان يباع عبده من نفسه يجوز لان في المسئلة الاولى الموصى له مجهول وفي المسئلة الثانية معلوم فيجوز كتاب مسائل الحدود اذا شهد شاهدان على احراة بالزنا فقالت اكرهني لا تصدق ولو قالت تزوجني ويدرء الحد عنهما جميعا لان الاكراه انما يكون حالة الوطء والشهود لم يشهدوا حالة الوطء بذلك والنكاح لا يكون حالة الوطء وانما يكون قبل الوطء مسئلة حد الزنا اشد من حد الشرب لان حد الزنا ثبت بالكتاب وحد الشرب ثبت بالسنة فكان ذلك اشد فان قيل لم كان حد الشرب اشد من حد القذف فان حد القذف ثبت بالكتاب قلنا لان القذف اسقط من وجه وهو رد الشهادة على التابيد فلا يستقصى حذرا ان الوجه مسئلة ولو شهد احدهما قذفه يوم الخميس وشهد الاخر يوم الجمعة يقبل عند ابي حنيفة ولو شهد احدهما قذفه بالفارسية وشهد الاخر قذفه بالعربية لا يقبل لان القذف قول والقول عاجل وينقال فكان الثاني غير الاول بخلاف اللغة لان اختلاف اللغات يوجب اختلاف الحكم فلا يكون الثاني غير الاول مسئلة لو شهد شاهدان على رجل بمال له فقال قبل الامضاء وارتد او صار اعمى فلا يقضي

شهادتهما لان القضاء في باب الحدود امضاؤها بخلاف الغيبة لانه
خرج فيه مسئلة السارق لو نقب جدار البيت واخرج المتاع
لا يقطع يده ولو شق الجوالق واخرج المتاع يقطع يده لانه يمكن الدخول
في البيت فلا يقام غير الدخول مقام الدخول وعلى هذا الوسق الجوالق
بعينها على ظهر البعير يقطع ولو سرق الخيمة لا يقطع لان في الجوالق محرز بحرز
مثله وقد اخرج مال الغير من الحرز فيقطع بخلاف الخيمة لانها ليس بمحرز
كتاب الوكالة مسئلة لو وكل في بيع عبده فباعه الوكيل من
امه او ابنه لا يجوز ولو وكل برهن فرهن منهم يجوز لان في البيع
ازالة الملك وهو متهم فيه فلا يصح اما الرهن فليس فيه ازالة الملك
لا يكون متهما مسئلة لو وكل في تزويج امراة فتزوج امراة وزاد
على المهر المثل يصح عند ابي حنيفة ولو وكله في شراء امة فاشتراها
وزاد عن ثمنها لا يصح لان في النكاح لا يوجب نقصا ضمانا فلا يكون
متهما وفي الشراء يوجب نقصا ضمانا فيكون متهما فيجوز مسئلة
لو وكل في تزويج امراة فتزوج امراتين لا يجوز ولو وكل بان يطلق امراته
او يعتق عبده فطلق امراتيه بطلقة واحدة او عتق عبديه
بلفظة واحدة يعتق احدهما ويطلق احدى المراتين لان النكاح لا يصح
مع الجهالة واما الطلاق والعتاق مع الجهالة فافترقا مسئلة
ولو وكل رجلين في شراء امة له او تزويج امراة له فاشترى احدهما لا يجوز
ولو وكلهما في الطلاق او الاعتاق فاعتق احدهما او طلق جاز لان في

الشراء

الشراء رضى برايهما لا برأى احدهما بخلاف العتاق والطلاق لا
يحتاج الى الرأى والتدبير مسئلة لو وكله في خلع امراته فخالعها
على خمر لا يصح ولو وكله في عتق عبده فاعتقه على خمر يصح العتق
لان الخلع على الخمر خلع بغير شيء بدليل ان الموكل لو خالعها على خمر
لا يجب عليها شيء وهو اوجه بالخلع المتعارف بين الناس وهو الخلع
بمال متقوم وهذا ليس بمال متقوم واما العتق على الخمر عتق بقيمة
نفسه لان للموكل لو اعتقه على الخمر يجب عليه قيمته ٥ والله اعلم
كتاب مسائل الاذن لو قال لعبده اذا جاء رأس
الشهر فقد حجرتك لا يكون اذنا لك هو كما قال ولو قال لعبد
الماذون اذا جاء رأس الشهر فقد حجرتك لا يكون محجورا الان الاذن
عبارة عن دفع القيد والاطلاق كالطلاق والعتاق ثم الطلاق
والعتاق يصح تعليقه بالاخطار كذا هنا فاما الحجر عبارة عن القيد
فصار كالرجعة والرجعة لا يصح تعليقها بالاخطار مسئلة
قال القاضي اذا اذن للصبي في التجارة ثم عزل فهو على اذنه والوصي
لو اذن للصبي في التجارة ثم عزل الوصي لا يجوز ماذونا لان الوصي في
قضائه انما ينفذ تصرفه باعتبار الولاية والولاية قد زالت
بالعزل مسئلة الاب لو اذن لعبد ابنه الصغير في ماله ثم ادرك
الصبي فالعبد على الاذن ولو وكل متصرفا في ماله ثم ادرك الصبي
ينعزل الوكيل لان الاذن مبناه على العموم لان الماذون في النوع

مأذون في الانواع كلها فيعم جميع الاوقات بخلاف الوكالة لان
مبناه على الخصوص فيختص ببعض الاوقات مسئلة رجل رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت صار ذلك اذنا له ولو رأى اجنبيا يتصرف
في ماله فسكت لا يصير وكيلا لان صيرورته ماذونا من جهة المتصرف منه وانما
ينفذ تصرفه في ملكه والعبد مملوكا له فيصير ماذونا بخلاف الاجنبي لانه
ليس له عليه ولاية كتاب مسائل الحوالة والكفالة اذا كان للطالب
كفيلا فللطالب ان يأخذ ايهما شاء وفي الحوالة ليس له ان يأخذ
المحتال لان الكفالة مأخوذة من الكفيل وهو الضم والشيء اذا ضم
اليه شيء لا يخرج عن الاول بخلاف الحوالة لان الحوالة مأخوذة
من التحول والانتقال والشيء اذا تحول فلا يبقى في مكان الاول
مسئلة المكاتب لو كفل لولده جاز ولو كفل لام ولده لا يجوز
لان ولد المكاتب ليس بمملوك للمولى لو اعتقه يعتق فصار كالكفالة
للاجنبي بخلاف ام الولد لانها ليست بمملوكة للمولى لانه لو اعتقها
لا يعتق مسئلة رجل قال للاجنبي انت وكيل في اقتضاء ديني
وفلان غائب لا يكون للوكيل ان يخرج الثاني عن وكالته ولو قال انت
وكيلي في اقتضاء ديني الاولي وكل من شاء كان للوكيل ان يخرج
الوكيل الثاني لان في المسئلة الاولى جعل الثاني وكيل الاول فيكون الاول
سفيرا في المسئلة الثانية ووكيل الاول هو الذي وكله الاول فكان
له ان يخرج مسئلة امرأة قالت لزوجها وهو مريض ان مت

من

من مرضك فانت في حل من مهري فابرأته ولو قال الدائن
للمديون مثله لا يصح الابراء ولو كان الدائن مريضا والمرأة مريضة
قالت ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري وقال الدائن
ان مت من مرضي هذا فانت في حل من ديني يصح لان في المسئلة
الاولى علق البراءة بشرط فيه خطر وتعليق البراءة بالاخطار لا يجوز
بخلاف المسئلة الثانية لان ذلك بمنزلة الوصية والوصية
جائزة شرعا مسئلة اذا مات الكفيل والكفالة على حالها
ولو مات الشفيع بطل حق الشفعة لان الكفالة بالمال والشفعة
لا تبطل بالموت والشفعة مجرد حق ليس بضمان كتاب
مسائل الدعوى شهادة الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة
على المرسل فالبينة بينة الخارج ولو اقاما البينة على النتاج
فالبينة بينة ذي اليد لانه معه في النتاج لكل واحد من ان يدعي
انه ثبت اخرا خفيا ما لم يكن ظاهرا في ستويا ولاحدهما يد فكانت
بينة ذي اليد لم يثبت ما لم يكن ظاهرا لان الملك ثابت له بظاهر اليد
مسئلة رجلان تنازعا في ثوب انه له وقد نسج في ملكه ان كان
الثوب كرباسا لا يمكن نقضه وغزله ثانيا فصار كالنتاج
بخلاف الصوف لانه يمكن نقضه وغزله ثانيا فصار كالملك المطلق
مسئلة رجل اتخذ جارية حاملا فولدت عنده فاعتق المولى
الام ثم ادعى البائع نسب الولد يصح ولو اعتق الولد دون الام ثم ادعى

البايع نسب الولد لا تصح دعواه لان النسب حق الولد والاب في حق
الانسان اعتبار المبيع او الاعتبار التبع مسئلة شهادة الواحد
يصح في هلال رمضان ولا تصح في هلال الفطر الا شهادة رجلين
عدلين لان في هلال رمضان ولا تصح في هلال الفطر الصوم اقدم اثرا
من امور الدين قبول الواحد في باب الديانات بخلاف الفطر لانه
حق العباد ولا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين مسئلة
الشهادة على الشهادة جايزة في النسب والموت والنكاح والوكالة
عند ابي يوسف ولا يجوز في ساير الاحكام لان تعيين الاسم يوقف
بالعلوق ولا يمكن الوقوف على حقيقة العلوق وكذلك الموت لان
الناس هو يموت الانسان عند اقاربه والنكاح امرنا باعلان النكاح
لقوله عم اعلنوا النكاح ولو بضرب الدفوف والوكالة عليه طاهر
[illegible] مسئلة الاقرار رجل قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه
ستة الدراهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه
ثمانية عشر درهما العرف فيها اسم الدراهم يقع على الثلث فضاعفته
يكون ستة الدراهم اما اضعاف الدراهم ستة فمضاعفته يكون
ثمانية عشر درهما مسئلة لو اقر بغصب في منديل لزمه فيها
ولو بيع ثوب في منديل لزمه الثوب دون المنديل لانه جعل المنديل
ظرفا للثوب واقر بعضهما فلزمه الثوب والمنديل وفي المسئلة الثانية
اقر ببيع ثوب لا بمنديل لا عادة في بيع الثوب بلا منديل وما

جرت العادة ببيع ثوب في الوعاء مسئلة رجل قال لفلان على
عليه درهم لا بل ماتان يلزمه الماتين ولو قال انت طالق لا بل طالقتان
يقع ثلث لان الاقرار اخبار يتوهم الغلط فلا يكون متهما في رجوعه
لانه رجوع الى خبر يصح رجوعه بخلاف الطلاق لان الطلاق انشاء ليس
باخبار فلا يصح رجوعه مسئلة ما قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل اثنين لا يقع شئ لانه هذا اخبار الرجوع مسئلة
لو اوصى المريض بان يعلف دابته فلان فحي ولو اقر بدابة انسان
فالاقرار باطل لان الوصية بالعلف وصية لصاحبه لان علف
الدابة يكون على صاحبها فيجوز بخلاف الاقرار لدابة الانسان
لانا الاقرار لا يكون اقرارا لصاحبها فوجب الحكم بالغو فيلغوا
مسئلة رجل اقر للوارث والاجنبي فالاقرار باطل ولو اوصى
للوارث والاجنبي يصح في حق الاجنبي لان عمل الوصية في المستقبل
فقد خرج الوارث من البين ولم يبق له غير شرطه فيصح في حق
الاجنبي بخلاف الاقرار لان الاقرار اخبار عن زمان ماضي فلا يجب
للاجنبي شئ الا ان يكون للوارث شركة فلا يزال يبطل شيئا
على كل حال مسئلة لو اقر للاجنبي وهو غير وارث ثم صار وارثا
فالاقرار باطل ولو اقر للاجنبي ثم تزوجها صح لانه حين اقر للاجنبي كانت
سبب التهمة فيما لا قرار اخبار عن الماضي كانت اجنبية فلا تهم
مسئلة قال كنت اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال

العبد قبلت فالقول قول المولى ولو قال بعتك هذا العبد
امس بالف فلم تقبل فقال المشترى هو حر فالقول قول المشترى
لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لان البيع انما يتم بالقبول بخلاف
العتق لان الاقرار بالعتق لا يكون اقرارا بالقبول فقد اقر العبد
ما عزم والاخر يدعى كتاب مسائل الديات صبى فى يد ابيه
فجاء انسان وضربه فحمله الاب فالضمان على الجانى ولو ضربه الاب ضربا
وهبته الام فالضمان بينهما نصفان لان فى المسئلة الاولى ضرب
الاجنبى جنايته والاب ليس بجناية فيجب الضمان على الاجنبى
وفى المسئلة الثانية ضرب كل واحد منهما فتعاونا فيجب الضمان
عليهما نصفان وذكر بعد هذا من جنس واحد مسئلة روى
حشام عن محمد بن الحسن لو عض رجل ذراع انسان فصاحب
الذراع ضرب ذراعه فسقط اسنان العاض وبعض اللحم من
الذراع فضمان الاسنان هدر ويجب ارش الذراع ولو شبث
بثوب انسان فصاحب الثوب ضرب ثوبه فتخرق فالضمان
بينهما نصفان والفرق ان العض ادى منه فله دفع الاذى
عن نفسه فكان العاض جانيا بخلاف الثوب لان تشبث
الثوب لا يكون اذى منه فيجب الضمان بينهما نصفان وعلى هذا
لو جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم فقام صاحب الثوب
فتخرق يجب الضمان بينهما نصفان لان الجلوس على ثوب احد

لا يكون اذى منه مسئلة لو اضرب يد انسان فذهب صاحب اليد
يده فسقط او احد على سبيل المصافحة فلا ضمان عليه ولو اخذه لاعلى
سبيل المصافحة فالضمان بينهما نصفان لان الاخذ على سبيل
المصافحة امر مسنون والاخذ لا على سبيل المصافحة جناية فيجب الضمان
بينهما نصفان مسئلة السابق واللاحق والقابض والراكب فى حق الضمان
على السواء وفى الكفارة يجب الكفارة على الراكب دونهم الفرق بينهما
ان الكفارة عند المباشرة والراكب مباشر الا انه اتصل فعله بم
فكانه قبله بيرة بخلاف القابض والسابق لانهما مسببان وليس
بمباشر ولا كفارة على المسبب كحافر البئر مسئلة لو قعد فى
طاحب حائط مائل فلم ينقضه ثم بناه فوقع على الطريق فلم ينقضه
حتى بناه ثم وقع على انسان فمات يجب الضمان عليه الفرق بينهما
ان فى المسئلة الاولى ابتداء الفعل ليس بجناية وانما الجناية
بالتسويط وحالة التسويط زال الملك عنه فلا يمكن الايجاب بخلاف
المسئلة الثانية لان ابتداء الفعل جناية فيستند الوقوع
الى اول العقد نظيره ما ذكرنا فى الدابة مسئلة المكاتب اذا
تعدى فى حائط مائل فلم ينقضه حتى عجز ثم وقع على انسان فمات
لا يجب الضمان ولو اودع الحائط فى الطريق فلم ينقضه ثم اعتق
ثم وقع على انسان فمات يجب الضمان عليه لما ذكرنا من الفرق
كتاب مسائل شتى قال فى المزارعة الفاسدة يجب

ابو المثل العامل فوجع منه اولم يخرج وفي المزارعة الصحيحة بالجابرة لا يجب
الا في الخارج بالشرط في الجابرة صحيحة فليس له ان ناخذ الا ما شرط
اما في الفاسدة فالشرط فيها غير صحيح فيجب رد ما استوفى من
المنافع ولا يقدر على ردها فيغرم قيمتها وقيمتها ابو المثل مسئلة
احد المزارعين لو اراد بعض المزارعة فصاحب البذر له ذلك
خاصة لان صاحب البذر متلف ماله والانسان لا يجبر على اتلاف
ماله الا ترى له لو استاجر لهدم داره ثم بدا له شيء له ذلك بتعطل الاجارة
كذا ههنا بخلاف عالم يكن له بذر متلف لماله فلا يكون له عذر الوطئ
اجرائه ثم صالح عن نفقة عدتها على دراهم معلومة ان كان عدتها بالحيض
لا يجوز هذا الصلح وان كانت الاشهر صح تعرف بها ان الحيض يتقدم
ويتاخر ويقل ويكثر فيكون مجهولا والجهالة مانعة بجواز الصلح بخلاف
الاشهر لانها لا تقدم ولا تاخر فتكون معلومة كذا مسائل المضاربة
المضارب لو انفق من ماله اي من مال نفسه على انه ترجع على رب
المال فله ذلك ولو اشترى شيئا من مال المضاربة وقضى من مال نفسه
ليس له ان يرجع على رب المال جعل الامر والتدبير اليه في التجارة والانفاق
من جملة التجارة فيجوز بخلاف المسئلة الثانية لانه اذا استدانه على رب
المال يصير عاملا في التجارة غير عامل الاستدانة فليس له ان يرجع المضارب
مسئلة لو اتلف مال المضاربة شيئا فهلك في يده فلا رجوع على رب
المال ولو رجع واخذ منه ثم هلك في يده ثانيا فله الرجوع ايضا ولو وكل

رجلا

رجلا بشراء شيء فاشتراه وهلك في يده فلا رجوع على الموكل ولو
هلك ثانيا فلا رجوع له تعرف بها ان عقد المضاربة قديم فكان
الرجوع بخلاف الوكالة لان بالشراء يجب الثمن على الموكل فاذا استوفى
من حق نفسه وهلك في يده فلا رجوع له على غيره كذا
مسائل شتى لو سئل عن رجل له امّ واخوان فتزوج كل
من رجل في عقد واحد صحيح وقالوا الفقها جائز وهما حلتا جارية
بين رجلين فولدت غلاما فادعيا ثبت نسب الغلام منهما فمات الابن وترك
ولد اخت من كل واحد منهما من غير امه فتزوج الاختين واحدة من رجل
صحيح لانه لا قرابة بينهما مسئلة لو سئل عن رجل مات وترك ابن
امرأته وابا الاب وابا خورث ابن امرأته دون الاخ لاب وام
من غير وجود الجناية وهو حر حلتا رجل تزوج امرأة وزوج
ابنه ابا تلك المرأة فولدت لابنه ابن وهذا الولد اخ امرأته
وابن ابنه ثم مات الاب فالميراث لابن الابن دون الاخ
لاب وام لان الاخ لا يرث مع ابن الابن مسئلة
لو سئل عن رجل ورد اليه كتاب امرأته التي تزوجت فابعث
له كل شهر شيئا فوجب عليه حلتا رجل مملوك تزوج
بنت مولاه ثم مات المولى صار هو مملوكا لها وقد انكاح
وانقضت العدة وتزوجت آخر وبعث اليه كتابا لاجل

النفقة مسئلة لو سئل عن امراة جاءت الى قوم يقسمون
الميراث وقالت لا تحلوا فاني حبلى ان ولدت جارية ورثت
انا وهي وان ولدت غلاما ارث هو انا ولا هو حتى ارجل
تزوجها ابنه ان ولدت ودخل بها فصارت حاملا فقال المولى ان
كان في بطنك جارية فانت حرة وان كان غلاما زوجك حرفات
الزوج ان ولدت جارية ترث هي لانه ثبت انها كانت هي
وولدها حرة والحرة ترث من حر اما اذا كان غلاما بقيت
هي وولدها مملوكا والمملوك لا يرث من الحرة مسئلة لو سئل
عن رجل خرج الى السوق فرجع الناس فوجد امراته تزوجت بزوج
او وجازذ لك العقد حتى كانت امراة حبلى فعلق طلاقها بفعلها
ففعل وقع الطلاق وتنقضي العدة بوضع الحمل فوضعت ثم تزوجت
بزوج او جاز هذا العقد مسئلة لو سئل عن ثمة اشياء
لا يصير ميراثا ما هو قلنا الحدود والشفعة والوكالة والخيار
والاجارة صورته رجل وجب عليه الحد فمات ولم يحد ولده
لاجله صورته الشفعة اذا طلب شفعة في عقار فمات ليس
لولده ان يطلب الشفعة فان كان قد قضى القاضي شفعة فلولده
طلب الشفعة وصورته الوكالة رجل وكل فمات فليس لولده
ان يطالب حق الموكل لا يقوم مقام الولد في الوكالة وصورة الخيار
لو اشترى رجل شيا وله الخيار فمات قبل مضي مدة الخيار فليس

لولده

لولده ان يكون له الخيار وصورة الاجارة رجل استاجر شيأ فمات
المستاجر او المواجر تبطل الاجارة فورثته لا تقوم مقامهما
مسئلة فان قيل رجل طلق امراته في العدة هل يقع الطلاق ام لا
يعني امراته ثم طلقها اخرى وهي في العدة ينظر ان كان الطلاق
الاول رجعيا والثاني رجعيا يقع الاول والثاني جميعا وان كان
الطلاق الاول رجعيا والثاني بائنا يقع ايضا وان كان الاول
بائنا والثاني ايضا بائنا لا يقع الثاني لان البائن لا يلحقه الطلاق اذا قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بائن ثم طلقها بائنا فدخلت
الدار في العدة يقع بالدخول في الدار ثانيا مسئلة ان رجلا اودع
عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم تنازعا فادعى
كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري لايهما الغلام
فالجواب انه يدفع الغلام اليهما حتى يتنصفا بينهما والجارية لبيت
المال مسئلة جلان اسيران في دار الحرب احدهما عالما والاخر
عازبا فخاف العازب وارادان يشتري بها فلم يتم ماله لهما ويتم لاحدهما
فانه يشتري الغازي ويترك العالم لانه لو اشترى العالم وترك
الغازي فربما يجوع فيدخل في دينهم وهذا المعنى في العالم معدوم
مسئلة رجل قتل نفسه فانه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
وقالا لا يغسل ولا يصلى عليه كالباغي وقطاع الطريق الخبر
قال النبي ﷺ بعثني الله تعالى لكسرة الاوثان وتحقيق الاصنام

وتعطيل النيروز والمهرجان فمن حمل من امتي النيروز والمهرجان
فقد برئ من الرحمن ويكره ما وبه النيران مسئلة يكره من الذبوحة
سبعة اشياء الذكر والخيا والغدد والمرارة والمثانة
والاشيين والدم الذي يخرج من اللحم او من الكبد او من الطحال مسئلة
سئل عن ابي نصر تعليم القرآن والفرايض وحساب الوصايا
والامامة والاذان بالاجرة يجوز اذا لا قال يجوز وان كره ذلك
على عهد رسول الله ﷺ لان حملة القرآن كانوا قليلا وكان التعليم
واجبا قال ابو الليث رح وبه ناخذ وهو قول عصام وابو نصر
وغيرهم من المشايخ المتاخرين يجيزون ذلك ويقولون يجبر
دفع الاجر لهم ويجلس من منع لهما لانقطاع عطلهم من بيت
المال فيشغلهم المعاش عن الدرس والبحث في العلم هذا تعلل
من كتاب الاقطع مسئلة رجل راى على ثوب انسان
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره يوكل
استغفل بفعله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار مفيدة واه
وقع في قلبه انه لو اخبره لم يلتفت الى كلامه يسعه ان لا يخبره لان
الاخبار لا يفيده قالوا ثانيا على قياس هذه المسئلة الامر
بالمعروف على هذه انه ان كان لا يعلم انهم يسمعون يجب عليه ان
ينهاه والا فلا مسئلة الاعراب والاكراد والاتراك
الذين يكثرون المغاور في بيوت الشو والصف فيهم مقيمون

لان

لان موضع مقامهم المغاور عادة وذكر في التحفة اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف قصدوا موضعا او لا فاقته
في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين
في الطريق عند ابي حنيفة رح مسئلة لو سئل عن الشاة
جبلت من الكلب والطفلت هل يوكل سخالها ينظر ان
كانت تاكل الخشاش او الحشيش توكل وان كانت تاكل لحما
لا يوكل فان قيل تاكل الحشيش واللحم جميعا ينظر ان نبتت يوكل
وان نبتت لا توكل فان قيل تنفر مرة وتبيح مرة ان كانت
يضبع مثل الشاة يوكل وان كانت يقع مثل الكلب لا يوكل فان
قيل مرة تضبع ومرة يقع ينظر في شوها ان شاكل شو
الشاة يوكل وان لم يشاكله فلا فان قيل شوها كشوهما
ينظر في شربها ان كانت تشرب كالشاة يوكل وان كانت
تشرب كالكلب فلا حال شربها كشربهما قال تدبحان كانت
لها حيضة يوكل والا فلا مسئلة ما الحكمة في انه ليس في صلوة
الجنازة سجدة فلان في صلوة الجنازة حجاب بين الله وبين عباده
وهو الميت فيقول الله عز وجل لا يسجد والي في هذه الحالة
لان بيني وبينكم حجاب اذا انظر الناظر ظنوا انكم تسجدون للميت
فصلوا قياما حتى يرفع الحجاب ثم اسجدوا لي مسئلة ما الحكمة
في انه ليس في التيمم مسح الراس فقال لان وضع التراب على الراس

علاقة النواق عن الجنب والله حبيب العارفين والمصلين ليس
بينهما فرقة فلم يضعوه التراب على رؤسهم مسئلة رجل صلى فسبقه
الحدث في قيامه في موضع التواه فذهب ليتوضأ فرغ في ذلك
الوقت قبل ان يتوضأ فصلوته جايزة وان تواه فصلوته فاسدة
لانه اذى ركنا من الصلوة مع الحدث ويستوى الجواب بينهما اذا تواه
ذاهبا لوضايا خلافا للموقوف بينهما مسئلة سئل عن رجل قال
حلال الله على حرام وله اربع نسوة فت يطلق كل واحدة منهن تطليقة
واحدة وان لم تكن له امراة يكون يمينا يعني يجب عليه كفارة يمين مسئلة
رجل قال لامراته ان لم اوجع اليوم من ملك هذا السلطان فانت طالق
ولم يقدر يخرج الى شهر كيف يكون هذا الجواب فت يدخل المسجد
فقعد فرجع من ملك السلطان ولم يطلق امراته حيث قال الله تعالى
وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا مسئلة رجل قال لامرأته
ان لم احضر عندك واذا غرض عليك كل ما خلق الله تعالى في سبع
سموات وفي الارضين والجنة والنار والرطب واليابس انت
طالق كيف يكون هذا الجواب فت يجيء المصحف عندها ويحرقها
ولم يطلق امراته لقوله تعالى لا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
مسئلة اذا سالك سايل عن رجل له اربع نسوة فخرج ايام السنة
فلما سار يوما فخرمت عليه امراة واحدة فلما صار يومين فخرمت
عليه امراة اخرى فلما صار ثلثة ايام فخرمت عليه نسوة فلما سار

اربعة

اربعة ايام فخرج عليه الاربع نسوة جميعا فلما صار خمسة ايام
فتحلوا له جميعا كيف يكون هذا مسئلة كان يهوديا فلما سار
يوما اسلمت واحدة منهن واليوم الثاني اسلمت اخرى واليوم
الثالث اسلمت اخرى واليوم الرابع اسلمت اخرى واليوم الخامس
اسلم الرجل فتحلوا له جميعا مسئلة ولو قال انت طالق طالق طالق ان
ان دخلت الدار كانت مدخوله بها يقع تطليقتان في الحال والثالثة
معلقة بالفعل فاذا دخلت الدار رجع في العدة يقع الثالثة ولو
كانت غير مدخوله يقع تطليقة الاولى ويبطل الثاني والثالث مسئلة
ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كانت مدخوله
بها يقع التطليقة الثانية والثالثة في الحال والتطليقة الاولى
معلقة بالفعل ولو كانت غير مدخوله بها يقع التطليقة الثانية
في الحال والتطليقة الاولى معلقة بالفعل وبطلت الثالثة
نقلت هذه المسئلة من التحرير مسئلة غصاب ذبح شاة
في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه ذبح
في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع
ما بقي اوصى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فهذا على وجهين اما ان
قطع الاول بتمامه او قطع شيئا في الوجه الاول لا يحل اكله لانه كان
موتها من ذلك القطع اسرع من قطع الثاني لما قطع الاول بتمامه
كان موتها من ذلك القطع اسرع من قطع الثاني وفي الوجه

Süleymaniye U Kütüphanesi

الثاني يحل الاكل لانعدام هذه المعنى مسئلة رجل ذبح شاة وبقيت
ولم يتحرك منها شئ ان فتحت عينها لا توكل وان غمضت عينها توكل
فان مدت رجلها لا توكل وان قبضت رجلها توكل فان قام شوهها
لا توكل وان لم يتم شوهها توكل جعل التغميص علامة الحياة وعدم
التغميص لاهذا لم يعلم انه حي وقت الذبح فيكون هذه علامة الحيوة
واما اذا علم انه حي وقت الذبح حل الاكل بكل حال وقد ذكرنا في باب
المعلمة بعلامة العيون مسئلة اذا قدم الماؤ من سفره في وقت
الصلوة ولم يصل حتى في سفره فان عليه صلوة المقيم قليلا كان تبقى
من الوقت او كثيرا وقال زفر اذا كان بقي من الوقت قدر يصلي
فيه تلك الصلوة فعليه صلوة المقيم وكذلك كافر اسلم
او صبي ادرك او مجنون افاق او مغمى عليه فوجد من الاغماء او مجنون
وقت طهرتا حبر قال النبي عليه الصلوة والسلام من ناد البطن كس بالطهارة بطنه
شتى منه ذا البطن حبر قال النبي عليه الصلوة والسلام اذا ارمى احدكم فليسم الله فان رجع بالصيد فاذا رآه بالماء حتى مات فانه لا يدري الماء قتله او سهمه فلا تأكله بالشك
والله اعلم وكان الفراغ من كتابته اواسر عشر من شهر الاول من شهور سنة ثمان وخمسين
والف من الهجرة وشرف في رؤوس الحرم وحميت
عن الآفات والسوء والمحنة الى الممات
تم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Emanet Kit.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 542